نظرات معاصرة على عوامل الإجرام

الدكتور عبدالوهاب حومد
أستاذ القانون الجنائي
عضو مجمع اللغة العربية

الحديث عن الإجرام كالحديث عن الأوبئة الفتاكة والزلازل والأعاصير والصواعق والفيضانات، لأنها كلها أحداث مدمِّرة، تلحق الأضرار بالبشر وتنشر فيهم المآسي والويلات. وقد عمل الإنسان على تخفيف نتائج أحداث الطبيعة بالأدوية واللقاحات وإقامة السدود ونصب مانعات الصواعق.. ولكنه عجز عن منع حدوثها...

والإجرام كذلك طاعون متغلغل في خلايا المجتمع الإنساني، وينشر الهلع واليتم والضياع في ضحاياه الكثيرين.

ويعمل البشر من قديم على اجتثاث شأفته، لينعموا بالراحة، إلا أن الفشل ظل دوماً يلازمهم، واستمر الإجرام في هجومه العنيف. ومن المحزن أن عدد ضحاياه في تفاقم، إذ كلما سد الناس ثغرة، وجد الإجرام لنفسه أشكالاً جديدة، أشد هولاً، وأكثر دناءة. ويبدو أن البشرية لن تفرح ذات يوم، بالقضاء عليه.. لذلك كان عليها أن تتعايش معه، وأن تعمل على كبح جماحه، بالمسكِّنات والمخفِّفات من الوسائل.. وطالما أن من جبلة الناس، بما فطروا عليه، أن يحبوا ويكرهوا، ويحسدوا ويحقدوا، ويتاجروا ويغشوا، ويتزوجوا ويطلقوا، ويطمعوا بما في أيدي الآخرين، ويحاولوا إشباع غرائزهم بغير الطرق المشروعة، ويعيشوا في علاقات اجتماعية غير متكافئة، بين ظالم ومظلوم وناقم ومختل وجشع ومحتاج، فإن وطأة الإجرام ستظل لعنة دائمة على ضمير الإنسانية..

ولكن لا يجوز أن تستسلم المجتمعات إلى اليأس والقنوط. وعليها أن تسعى إلى مواجهة الجريمة بشجاعة، لعلها تخفف من ويلاتها ما أمكن، طالما هي عاجزة عن القضاء عليه..

وأول واجب يقع على عاتق المجتمع في سعيه هذا، هو أن يعرف طبيعة العدو، كما يعمل الطبيب إلى معرفة طبيعة الداء، ولا يمكن للطبيب أن يعالج المرض إلا إذا عرف سببه. وهكذا في وباء الجريمة، قال تعالى: ﴿**وجعلنا لكل شيء سبباً**﴾. ومعرفة أسباب الإجرام، أي عوامله، هي الطريق الصحيح إلى معالجته..

وللإجرام في تركيبه الاجتماعي، مزاجُه الخاص، فهو شديد التأثر بالوضع السياسي والإداري، سريع التطور مع الوضع الاقتصادي والاجتماعي.. وقد أوجد الأستاذ الإيطالي «فري» قانون الإشباع الإجرامي، تقليداً لقانون الإشباع الطبيعي، خلاصته أنه في ظروف اقتصادية معينة، وتكوين شخص معين وفي وسط اجتماعي محدد، يقع عدد ثابت من الجرائم، لا أكثر ولا أقل. إذن فالجريمة قدر محتوم وواقع مؤكد، طالما أن الظروف المذكورة قائمة. ولكن إذا ظهر على المسرح الاجتماعي تغير مؤثر، فإن الخط البياني للإجرام يكون عرضة للتقلُّب.

ولننظر فيما تقوله المجموعة الإحصائية، التي يصدرها «المكتب العام للإحصاء» عندنا عن سنة ١٩٩٨، لنستأنس بها. نستأنس بها استئناساً فقط، لأنها تعطينا فكرة صحيحة عن الجرائم التي وصلت إلى القضاء وفصل فيها. غير أن عدد الجرائم التي تقع أكثر منها بكثير. فكثير من الجرائم التي تقع لا يكتشف فاعلها، وهناك جرائم يخاف ضحاياها من مرتكبيها إن هم تقدموا بشكوى إلى القضاء، وهناك جرائم يُسْتَرضى ضحيتها فيصفح بمالٍ أو من دون مال، وهناك جرائم تهملها النيابة العامة لتفاهتها، ثم إن القضاء نفسه ربما لا يتمسك بالتهمة. فقضاء التحقيق يصدر قرارات منع المحاكمة إذا وجد أن الأدلة غير كافية، وأن محاكم الموضوع قد تصدر قراراً بالبراءة إذا لم يقم دليل قاطع على جرمية الفاعل.

لذلك يُقْسم الإجرام إلى ثلاثة أنواع:

الإجرام القانوني: وهو الجرائم التي فصل فيها القضاء الجزائي بصورة مبرمة وأدان مرتكبيها.

الإجرام الظاهري: وهو الجرائم التي تصل إلى علم أجهزة الشرطة.

الإجرام الحقيقي: وهو ما يقع في البلاد من إجرام بجميع أنواعه... ومنه وهو الكثير جداً، ويقدره بعض العلماء بأكثر من ثمانين في المئة، يظل في الظلام فلا يصل إلى المحاكم، ومنه القليل الذي يبقى في حدود العشرين في المئة، هو الذي يصل إلى القضاء، ويفصل فيه بالإدانة أو البراءة.

والإجرام ذو صلة وثقى بتطور عدد السكان، لأن الباحثين ينظرون إلى تحول النسبة بين عدد السكان وعدد الجرائم... فهي مثلاً في فرنسا نحو ٦,٥ بالألف.. وعندنا يزداد عدد السكان بسرعة تصل إلى ٣٣,٥٠ بالألف في السنة.

وقد وجدت في كتاب الدكتور منير الحمش[١] أن عدد السكان زاد عندنا ما بين عامي ١٩٦٠ و١٩٩٤ ثلاث مرات وسيتضاعف مرة رابعة في نهاية هذا العام (١٩٩٩).

في حين أن بلداً متقدماً كالسويد لا يتضاعف عدد سكانه إلا مرة واحدة، كل مئتي سنة!.

وقرأت في دراسة أخرى للدكتور محمد حربة[٢] أن عدد السكان المسجلين لدى دوائر الأحوال المدنية في ١٩٩٨/١/١ بلغ ١٧ مليوناً و٨ آلاف، بينهم ٨,٥٣٤,٠٠٠ من الذكور و٨,٤٧٤,٠٠٠ من الإناث.

وهذا التساوي في العدد بين الذكور والإناث، هو قانون من صنع الله، وضعه في كروموزومات (صبغيات) الخلية الجنسية، فور تلاقح بويضة الأم وحوين الأب المنوي.

---

(١) وعنوانه «الاقتصاد السوري على مشارف القرن الحادي والعشرين».

(٢) الدكتور محمد حربة، مجلة دمشق، عدد ٢، عام ١٩٩٩، وهو وزير الداخلية الحالي.

وتقول هذه الدراسة إن نسبة من هم دون الخامسة عشرة من أعمارهم، تصل إلى ٤٨,٥٠٪. وإذا استمر معدل النمو، كما هو الآن، فإن عدد سكان سورية سيصل عام ٢٠١٠ إلى ٢٩ مليوناً. وهذا فوق طاقة ما يحتمله الاقتصاد السوري والإدارة العامة.

وعن نوعية سكاننا تذكر الإحصاءات أن نسبة الأميين والملمين بالقراءة والكتابة تصل إلى ٤٠٪. وأكثريتهم الساحقة من الطبقة الفقيرة. ثم إن عدداً من المثقفين المؤهلين يهاجرون إلى بلاد أخرى بحثاً عن جنسية أخرى ومعيشة أفضل. وهو سلوك غير مبرر ولا مشروع.

ومن أسف أن ظاهرة الهجرة من الوطن تفشت في أقطار عربية عديدة. وعلى سبيل المثال، غادر العراق ما بين عامي ١٩٩١ و١٩٩٨ أكثر من ٧٣٥٠ عالماً، تلقفتهم دول أوروبية، وكندا والولايات المتحدة الأمريكية وغيرها، منهم ٦٧٪ أساتذة جامعة و٢٣٪ يعملون في مراكز أبحاث علمية.

ومن هذا العدد الضخم ٨٣٪ درسوا في جامعات أوروبية وأمريكية. أما الباقون فقد درسوا في جامعات عربية أو في أوروبا الشرقية. ويعمل من هؤلاء في اختصاصهم ٨٥٪.

وواضح أن تأهل هؤلاء المهاجرين أو المهجَّرين عال جداً، وقد أنفقت عليهم دولتهم الملايين من عرق الشعب. ثم استثمرتهم الدول الأجنبية، وهم في أرقى درجات التأهيل العلمي دون أن تتكلف شيئا.

ولا يدخل في نطاق هذا البحث، استقراء أسباب هذه الظاهرة المحزنة، وحسبي أن أقول إنه نزيف أليم للأدمغة الراقية، تغادر بلادها التي هي في مسيس الحاجة إليها، إلى بلاد هي في الأصل ليست في حاجة إليها. ولكنها وجدتها رخيصة الثمن فرحَّبت بها.

ومن المؤكد أن للوضع الاقتصادي والنظام السياسي أثراً في غاية الوضوح.

وفي موضوع الإجرام، تذكر المجموعة الإحصائية أن عدد الذين أدانتهم

المحاكم السورية عام ١٩٩٦ هو ٧٢٤١٠ أشخاص، من بين ١١٤٠٦٤ متهماً بارتكاب جنايات أو جنح، وعدد القضايا التي فصل فيها القضاء في الجنايات والجنح أيضا ٨٤٤٤٥ قضية. ولا يدخل في هذه الأرقام المخالفات بأنواعها المتعددة.

ويوجد بين المدانين، أي الذين ثبتت عليهم التهمة ٦٣٧١٩ من الذكور و٨٦٩١ من الإناث و٢٣٧ من الأجانب.

وبذلك يكون الإجرام النسوي في حدود ١٢٪ من مجموع الإجرام. وتصل هذه النسبة في بلد متقدم كفرنسا إلى ١٥٪[١].

ويمكن تفسير هذه النسبة المنخفضة، بقلة اختلاط المرأة في الأعمال التجارية والاجتماعية.

غير أني أحب أن أضيف انطباعاً شخصياً، هو أنني لاحظت في الأعمال العامة التي توليتها، أن المرأة شديدة الحرص على القيام بمسؤوليات وظيفتها بكل أمانة وإخلاص، وهي في ذلك تنأى بنفسها عن كل ما يمس نظافة يدها، كما لاحظت في الجامعات التي درست فيها العلوم الجنائية، تفوقا ملحوظاً للطالبات اللواتي كن يأتين في الطليعة في الامتحانات.

ونجد في الإحصاءات تطبيقا عمليا لقانون الإشباع الجنائي الذي أشرت إليه، وهو ثبات حركة الإجرام في شروط اجتماعية وشخصية محددة.

ولنأخذ بعض الأمثلة:

فالقتل والشروع فيه كان عام ١٩٩٢: ٣٧٥ جريمة، فأصبح عام ١٩٩٣: ٣٤٦ جريمة، وعام ٩٤: ٣١٢ جريمة، وعام ١٩٩٥: ٣٢٩ جريمة، وعام ١٩٩٦/ ٣٣٣ جريمة.

والفسق وهتك العرض، كان في هذه السنوات نفسها على التوالي: ١٠٧، ١٠٠، ١٠١، ١١٣، ١٠٠ جريمة.

(١) Stéfani, Levasseur et Bouloc, droit pénal géneral, 1998, préface.

والسرقات والشروع فيها: ٢٤٩٨،٢٧٧٤، ٢٥٢٥، ٢٦٩٥ جريمة.

والإنفاق على مكافحة الجريمة مكلف جداً. فمثلاً بلغت النفقات في فرنسا عام ١٩٩١ مبلغ ٨٨,٢٧ مليار فرنك (والفرنك يساوي الآن نحو ١٠ ليرات سورية)، وبلغت في أمريكا (الولايات المتحدة) عام ١٩٦٥ نحو ٢٦ مليار دولار، لا يدخل فيها جهاز الشرطة أو القضاء.

ويلاحظون في هذين البلدين وغيرهما، أن الإجرام يزداد عنفاً واستفحالاً. فمثلاً زادت في أمريكا نسبة الاغتصاب الجنسي عن العام السابق ٦٣٪، وبلغت هذه الحالات في فرنسا عام ١٩٩٣: ٦٥٢٠ حالة. وقفز عدد الشكاوى في هذا البلد المتطور ليصل إلى ٢٠ مليون شكوى، في هذا العام نفسه.

أما أكلاف الأمن عندنا، فإننا نجد في ميزانية عام ١٩٩٨ الفائت أن ما خصص لقيادة الأمن الداخلي وحدها أكثر من ٥,٢١٢ مليار ليرة. وهو مبلغ يزيد كثيراً عما خصص للجامعات السورية الأربع[١] ووزارة العدل معاً.

وعلى الرغم مما يتحمله دافع الضرائب من مال، فإن الإجرام لا ينوي أن يتركنا بسلام. ومع ذلك فلا يجوز، ولا يعقل، أن تستسلم له المجتمعات المنكوبة به. ولا بد لها أن تقف في مواجهته بكل صلابة، للتخفيف من شره..

ولكن أول ما تجب معرفته، هو طبيعة العدو، أي ما هي الجريمة؟

للجريمة تعريفان، تعريف علماء الاجتماع، وتعريف فقهاء القانون.

فعند الاجتماعيين، عرَّف «دوركايم» الجريمة بأنها:

«قطع علاقة التضامن الاجتماعي، ومن الواجب أن يقابل بعقوبة»[٢].

ويرى أن الجريمة ضرورية للمجتمع، بل ومفيدة أيضاً، لأنها تمهِّد الطريق أمام التغيرات الخُلُقية الاجتماعية والقانونية، ومن شأن هذه التغيرات أن تحدث التطور في موضوعي الأخلاق والقانون.

---

(١) يبلغ مجموع ما خصص للجامعات الأربع ٣,٧٢٩ مليار ليرة، وما خصص لوزارة العدل ٧٩٤ مليون ليرة.

(٢) في كتابه la division du travail social, Paris 1932, p. 35.

وهذا التعريف الاجتماعي لا يرضي رجال القانون الجنائي، لأنهم يرون للقانون وظيفة أكثر تحديداً من القواعد الأخلاقية، التي ربما لا تهم رجل القانون أحياناً، ولا سيما أن تقرير المساءلة الجزائية أساس شرعي لعقوبات عنيفة... وخاصة أن غالبية الجرائم، تلحق بالمجرم الأذى، وبسمعته العار..

من هذا المنطلق، اختار رجال القانون تعاريف عدة للجريمة، اخترت أفضلها، وهو التعريف الذي وضعه العالم الإيطالي «كارارا» Carrara وفضَّله أستاذنا الجليل «دوڤابر»، وهو:

«الجريمة انتهاك حرمات قانون من قوانين الدولة، بفعل خارجي صادر عن إنسان، لا يبرره قيام بواجب ولا ممارسة لحق، على أن يكون منصوصاً على معاقبته في القانون».

وميزة هذا التعريف أنه يشتمل على أركان الجريمة الثلاثة وقانونيتها وتبريرها. وعرف الفقهاء المسلمون الجريمة، ويسمونها «الجناية»، بأنها «محظورات شرعية زجر الله عنها بحد من الحدود أو بقصاص أو تعزير».

وهذا هو التعريف الذي وضعه أبو الحسن الماوردي، في أحكامه السلطانية[1].

وأود أن ألفت النظر إلى أن قانون العقوبات السوري، الذي وضع بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨ تاريخ ٢٢ حزيران ١٩٤٩، أثناء الانقلاب الأول الذي قام به الزعيم حسني الزعيم، **لم يعرِّف الجريمة تعريفاً عاماً**، وإنما اكتفى بتعريف بعض الجرائم، كالسرقة (المادة ٦٢١) والتزوير (المادة ٤٤٣) والمراباة (المادة ٦٤٧)..

في حين أن بعض القوانين الأجنبية عرفتها بوضوح، منطلقة من فلسفتها الاجتماعية.

وكان قانون عقوبات الاتحاد السوفييتي، الذي تفكك عام ١٩٨٩، يعرِّف الجريمة تعريفاً يعكس فلسفة النظام الشيوعي الشمولي..

وقد حافظت الصين وكوبا على نظامهما الشيوعي حتى الآن.

---

(١) ص ٢١٩.

ومن باب المقارنة، أنقل بعض ما جاء في المادة الأولى من قانون العقوبات الكوبي الصادر عام ١٩٧٩ فيما يلي:

«يتضمن هذا القانون، القواعد الجزائية وتدابير الوقاية (أي العقوبات) المخصصة لحماية المجتمع والنظام الاجتماعي والسياسي والاقتصادي وحماية الملكية الاشتراكية العامة والفردية... والمساهمة في تكوين الشعور لدى المواطنين باحترام القانونية الاشتراكية...».

وقد عاقبت البشرية «المجرمين» منذ آلاف السنين، ومن قبل أن يكون لديها قانون جنائي، أو يكون لديها للجريمة تعاريف..

وكان أبونا آدم وأمُنا حواء، أولَ من سنا سنة العصيان... فقد أكلا من الشجرة التي أمرهما الله بألاَّ يقرباها. وزينت لهما الحية – كما تقول التوراة – أن يتمتعا بطيب مذاقها، فأكلا منها، فجازاهما الله بالإخراج من الجنة.. وطفقا يخصفان عليهما من ورقها، وجاء في القرآن: ﴿**وعصا آدم ربه**﴾..

ولم يكادا يستقران على الأرض، حتى قتل ابنُهما قابيلُ ابنَهما الآخر هابيل، لأن قربان القتيل تقبله الله، ولم يتقبل قربان القاتل، فنقم على أخيه وقتله..

ومن يومها، ﴿**من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفسٍ، أو فسادٍ في الأرض، فكأنما قتل الناس جميعاً**﴾ (المائدة الآية ٣٢).

وعن هذا الموضوع تتحدث التوراة كما يلي:

جاء في الإصحاح الثالث من سفر التكوين:

«وأوصى الربُّ الإلَه آدم قائلا: من جميع شجر الجنة تأكل. وأما شجرة معرفة الخير والشر فلا تأكل منها... وأغرت الحية حواء بأكلها، فأكلت منها وأعطت رجلها أيضا معها فأكل. فانفتحت أعينهما وعلما أنهما عريانان. فخاطا أوراق تين وصنعا لأنفسهما مآزر... فأخرجه الرب الإلَه من جنة عدن ليعمر الأرض التي أخذ منها...».

وجاء في الإصحاح الرابع من سفر التكوين أيضاً:

«أن قايين قدَّم من أثمار الأرض قرباناً للرب. وقدَّم هابيل أيضاً من أبكار غنمه ومن سمانها. فنظر الرب إلى هابيل وقربانه، ولكن إلى قايين وقربانه لم ينظر. فاغتاظ قايين جداً وسقط وجهه... وفيما كانا في الحقل قام قايين على هابيل وقتله...».

وبعد ذلك أصبح للناس ديانات، وتفرعت عنها أعراف.. ثم اتخذت المجتمعات المختلفة، قوانين سنها لها حكماؤها، كقوانين حمورابي في بلاد ما بين النهرين (دجلة والفرات)، وقوانين صولون في اليونان، وقانون الاثنى عشر لوحاً في روما، والقوانين السرية التي كانت تحفظ في المعابد الفرعونية..

وعلى امتداد التاريخ البشري، كانت جميع المجتمعات تعاقب الذين يعرِّضون **سلامة المجتمع**، إما بالتخاذل حين الغزو، أو بتعريض سلامة القطيع للخطر، من جراء إهمال الرعاة مسؤولياتهم، أو بالاعتداء على **سلامة الأفراد**، باعتبارهم قوة تذود عن سلامة المجتمع، أو أداة اقتصاد، للصيد أو الزراعة أو الحفاظ على النسل...

وعاقبتهم بالقتل والنفي والإحراق والإغراق.. وعذَّبتهم وقطَّعت أوصالهم.. ولكن الجريمة، لا تزال تحاصر مجتمعاتنا حتى اليوم..

وقد لاحظ سفير البندقية في روما، في أواخر القرن السادس عشر، «أنه تم إعدام ألف مجرم في عاصمة الفاتيكان خلال خمس سنوات، ما بين ١٥٩٠ و١٥٩٥ في الساحات العامة، ولكن، ويا للدهشة، كانت هذه الشدة المفرطة في العقاب، تبدو وكأنها عامل مشجع على تزايده».

وتذكر السجلات القضائية أن بعض عتاة المجرمين، كانوا يشهدون عمليات إعدام زملائهم، حتى إذا شبعوا من مناظرها، اتجهوا مباشرة إلى ارتكاب جرائم القتل!..

ويذكر عالم الإجرام الطبيب Olof Kinberg[١] أن شخصاً يدعى سميث حكم عليه بالإعدام، في القرن التاسع عشر، لارتكابه جريمة سرقة بالسلاح،

(١) في كتابه، علم الإجرام (النسخة الفرنسية).

وعُلق بحبل المشنقة. وقبل أن يموت، جاءه العفو من الملك، فقطع الحبل وأسعف ونجا من الموت.

ولكن لم تمض عليه إلا فترة قصيرة، حتى عاد إلى ارتكاب الجريمة نفسها وفي الظروف ذاتها، غير أن الأدلة لم تكن كافية عليه، فبرئت ساحته... ومع ذلك فلم يرتدع، وعاد مرة ثالثة إلى الجريمة ذاتها.. وحكم عليه بالإعدام. غير أنه في ليلة تنفيذ الحكم شنقاً توفي النائب العام، فتأجل التنفيذ... ثم لم يعد أحد يسمع عنه شيئا.

وقد ألغيت اليوم عقوبة الإعدام في كثير من الدول. ويلح أنصار حقوق الإنسان على وجوب إلغائها من القوانين الجزائية. وقد رفضت دول السوق الأوروبية قبول تركيا عضواً كاملاً فيها، لأنها تحافظ على هذه العقوبة.

وإني من أنصار إبقائها، في جرائم القتل خاصة، وإلغائها في الجرائم السياسية. ومن ذكرياتي عن هذه العقوبة. أذكر أنني وقّعت أوراق إعدام أربعة من القتلة، ولم أشعر بأي وخزة من ضمير، حين علقوا على المشانق، جزاء وفاقاً لما أزهقوا من أرواح بريئة.

وأحسست أن محكومَيْن آخرين حكم عليهما بالإعدام أيضاً، لا يستحقان أن يموتا. وكان الحكم صحيحاً من حيث التطبيق القانوني، وظالماً من حيث تطبيق مبادئ العدالة. وأوقفت التنفيذ وعرضت الأمر على رئيس الدولة، إذ ذاك، فقبل وجهة نظري، وأبدل بالإعدام، الأشغال الشاقة المؤبدة. ونجا الاثنان، واستفادا من سلسلة من أحكام العفو العام، وخرجا إلى الحرية، بعد ثماني سنوات من السجن.. وأسمع عنهما اليوم، أنهما ينعمان بنعمة الله، دون أن يعرفا كيف لطف بهما الله سبحانه وتعالى.

وقد تساءل بعض المفكرين عن **السند الشرعي** في مساءلة المجرم، منذ القِدَم.. فقال أفلاطون إن كل إنسان حر في اختياره وهو مسؤول عن أفعاله التي يرتكبها بطوعه وإرادته، وأن المجتمع يدرب الأفراد على أنماط من السلوك، فينشؤون النشأة الاجتماعية التي يريدها ويقرها هذا المجتمع، أي أن

السلوك، بوجه عام، مكتسبٌ وليس مفروضاً. وعلى هذا يكون المرء مؤاخذاً عن أفعاله الضارة، لأنها من صنعه وبقراره، ولا دخل لآلهة الأولمب في المسؤولية، لأنها تظل خارج إطارها، كما يقول.

وأفلاطون هو مؤلف كتاب الجمهورية[١]، الذي شرح فيه فلسفته في المدينة السعيدة. وكان من رأيه تزويج النساء الجميلات من الرجال الأذكياء، حتى يولد جيل يتمتع بالحسنيين، الجمال والذكاء، كما أنه كان يدعو إلى منع زواج معتلي الصحة، وطالَبَ أن ينحصر سن الإنجاب لدى المرأة بين ٢٠ و٤٠ عاماً فقط، وعدم السماح لها بالاقتران إلا إذا أبرزت شهادة تشهد لها بالصحة والسلامة، كما طالَبَ بمنع زواج الأقارب، لثبوت ضرره على الذرية.

أما الرجل فيجب أن ينحصر إنجابه حصراً بين الـ ٣٠ والـ ٥٠ من عمره.

وهذا ما قاله عن الزواج إجمالاً:

«يجب أن نكثر من تزويج أفضل الرجال بأفضل النساء، وأن نُقِلَّ من تزويج أدنياء الرجال بمثيلاتهم من النساء».

ولكن أرسطو نظر في موضوع حرية الإنسان وأفعاله، ومنها الجريمة، نظرة مخالفة. فقال إن للوسط الحيوي تأثيراً على سلوك الإنسان. من جراء تأثير الطقس ودرجة الحرارة ومواقع البلدان. وعنده أن بعض الخصائص الجسدية كالشَّعر ولون البشرة وطول القامة وغيرها، تدل على أخلاق المرء، بل يمكن التنبؤ بسلوكه..

كذلك فإن الفرد يسعى دوما إلى **تحقيق لذته**، وأن الجريمة تحقق له هذه اللذة، كذلك فهو مدفوع إليها بتكوينه الطبيعي.

وقد اعتبرت الديانات السماوية الجريمة معصية يعاقب الله عليها في الآخرة، كما يعاقب عليها وليُّ الأمر في الدنيا.

ويسترعي الانتباه أن فقهاء المسيحية كانوا، حتى القرون الوسطى، يعتبرون الجريمة ثمرة فساد الشخص فساداً فطرياً، أو بتحريض من الشيطان.

---

(١) المقدمة، ص٦٨، طباعة دار العودة، بيروت.

وظل صك الاتهام في المحاكم الجنائية البريطانية، حتى القرن التاسع عشر، يتضمن النص التالي:

«لأن الشيطان وسوس إليه وحرَّضه على ما اقترف... وأنه لم يرتدع من خوف الله»..

وقد استعملت المحكمة العليا في كارولينا الشمالية (الولايات المتحدة) عام ١٨٥٢ التعليل التالي لحكم أصدرته على مجرم، فقالت:

«إنه طالما أن الإنسان قادر على أن يفرِّق بين الخير والشر، ثم يُقْدم على ارتكاب الجريمة، فذلك يعني أن فعله يصدر عن رغبة منحرفة فاسدة، وهو من وسوسة الشيطان»..

وفي مثل هذه الأجواء الغيبية، لا مكان لدراسات علمية، تبحث عن عوامل الجريمة، وتعمل على منع وقوعها.. وكانت العقوبات، في العالم الغربي، كيفية اعتباطية إلى حد بعيد، وأنها لم تكن على سواء بين الناس.. كذلك فإن القضاء كان يلجأ إلى التعذيب العنيف، لحمل المتهم على الإدلاء باعترافات كاملة تدينه وتدين شركاء له، قد يكونون أبرياء.. وعلاوة على ذلك كانت المحاكمات تجري في معزل عن المتهم، في بعض المراحل التاريخية، وكان يُبَلَّغُ إليه الحكم بعد صدوره لتنفيذه فيه.

كذلك لم يُعْن الفقهاء المسلمون بالبحث عن عوامل الإجرام، لأنهم قالوا إن مهمة القاضي، هي أن يتحقق من وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، بإقامة البينة عليه، ثم يفرض عليه العقاب الشرعي (الحد، القصاص، التعزير).

وكان يكفيهم في القاضي أن يكون عالماً بأحكام الشريعة، ومستقيماً في حياته، يخاف الله، ويلتزم بأوامره، ويقيم العدل بين الناس، تطبيقاً لقوله تعالى: ﴿**وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل**﴾.

وأن الفقهاء اكتفوا في المرحلة النبوية ومرحلة الخلفاء الراشدين بالقول، إن الله سبحانه هو خالق كل شيء، وهو خالق الإنسان، يوجهه الوجهة التي كتبها عليه. ولعل السبب في عدم خوضهم في القضايا الغيبية، هو تحرجهم

من تفسير القرآن. فقد روى مالك بن أنس أن رجلاً سأل عمر بن الخطاب عن معنى كلمة «أب» في قوله تعالى ﴿**وفاكهة وأباً**﴾، فأجابه عمر: لقد نهينا عن التكلف والتعمق.

وكان فقيه المدينة سعيد بن المسيب، إذا سئل عن شيء من القرآن، يقول: «أنا لا أقول في القرآن شيئا».

ولكن حين أُتِيَ عمر بن الخطاب بسارق، سأله: لِمَ سرقتَ؟ فقال: قضى الله عليّ بذلك!.. فغضب الخليفة رضي الله عنه، وأمر بقطع يده وجلده، فسئل لِمَ ذلك، فقال: **القطع للسرقة، والجلد لما كذب على الله**.

وقد أعجبت فلسفة القَدَرِ هذه، بني أمية ومن بَعْدِهم بني العباس.. لأنها كانت في صالح استقرار حكمهم. فطالما أن الله هو الذي أعطاهم الملك بقَدَرٍ منه، فإنه لا يحق لأحد أن يعارضهم فيه، لأنه عندئذ يعارض ما قدَّر الله.

وحين سئل أحمد بن حنبل عن مقاومة الأمير الجائر وعن مقتل الحسين ابن علي الذي ثار على بني أمية وقُتل مع عدد من أهل بيته، قال: الحسين مات مقتولاً بسيفه..

ولم يقبل عامة المسلمين هذا المذهب التقييدي على إطلاقه، «لأن شغف عقولهم – كما يقول الأستاذ أحمد أمين في فجر الإسلام (ص٢٠١) – ومَيْلَهم للاستقصاء دعاهم أن يتساءلوا عن معاني كثير من آيات القرآن.. ما لَوْن كلب أهل الكهف، وأيّ ابنتي شعيب تزوج موسى، الصغرى أم الكبرى.. ولم يكونوا يجدون جواباً إلا في التوراة، وما أُدْخل عليها من أساطير.. ثم إن كثيراً من اليهود أسلموا، وتسرب معهم كثير من أوهامهم...».

وكان ابن عباس، وهو حَبْر هذه الأمة، يجلس إلى كعب الأحبار ويأخذ عنه (أحمد أمين ص٢٠١). وفي ذلك يقول ابن خلدون[١]: «إن العرب لم يكونوا أهل كتاب ولا علم، وإنما غلبت عليهم البداوة والأمية. وإذا تشوفوا إلى معرفة شيء مما تتشوف إليه النفوس البشرية في أسباب المكوَّنات وبدء الخليقة وأسرار الوجود فإنما **يسألون عنه أهل الكتاب**...».

(١) في مقدمته ص٣٦٧.

وعلى الرغم من هيمنة المذهب الجبري في مسائل القضاء والقدر وسلوك الإنسان، ومساءلته عما يجترحه من جرائم، فقد «**تكلم**» بعض المسلمين في حرية الإنسان، ولكنهم جوبهوا بالعنف.. فهذا معبد الجهني في العراق يُقْتَلُ بسيف الحجاج، الذي اعتبره من دعاة الفتنة، لأنه قال: **إن الإنسان حر في أفعاله**، وهذا غيلان الدمشقي الذي نادى بهذا المذهب في أيام عمر بن عبدالعزيز، وأحس منه هشام بن عبدالملك بالخطر على ملكه، حين أصبح خليفة، فقتله... وقتل خالد القسري والي هشام على خراسان الجَعْدَ بنَ درهم، واعتبره ضحيةً يتقرب بها إلى الله يوم عيد النحر.. فقال على المنبر في خطبة العيد: ضحوا بارك الله في أضحياتكم، أما أنا، فأضحي بالجعد.. ويقولون إنه ذبحه بجانب المنبر.. وكان ذلك عام ١٢٦هـ.

ومع ذلك، انتشر مذهب حرية الإرادة، بعد أن دخل المسلمون في صلات ثقافية مع الأمم التي احتلوها.. وأصبح لزاما على الفقهاء أن يدافعوا بالحجة والمنطق عن الإسلام، في وجه أعدائه، الذين كانوا يبحثون عن ثغرات فيه.

وهكذا نشأ علم الكلام.. وبنشوئه وقفت مدرستان إسلاميتان، إحداهما في وجه الأخرى. وكان نقاشهما سلمياً في أول عهده، ثم أصبح عنيفاً فيما بعد... حين اعتنق المأمون مذهب المعتزلة الذين رفعوا راية المذهب الحر...

وكان مذهبهم يقوم على أن الله لا يخلق أفعال الناس، وإنما هم الذين يخلقون أفعالهم. وهذه الحرية للإنسان، هي التي تبرر معاقبتهم إذا ارتكبوا الجريمة. وبما أن الله منزه عن الظلم، فلا يصح أن ننسب إليه أنه يأمر المرء بأن يرتكب الجرم، ثم يعاقبه على فعل هو الذي أمره به.

ووجد رجال المدرستين سنداً لآرائهم في القرآن الكريم نفسه: فالجبريون استندوا إلى آياتٍ منها: ﴿**الله خالق كل شيء**﴾ و﴿**الله خلقكم وما تعملون**﴾ و﴿**ما رميت إذ رميت ولكن الله رمى**﴾...

ورد عليهم القدريون، أصحاب الإرادة الحرة (وهذه التسمية من باب الأضداد)، بآياتٍ من القرآن، منها قوله تعالى: ﴿**من يعمل سوءاً يجز به**﴾ و﴿**فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله**﴾ (البقرة

آية ٧٩) و﴿**لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت**﴾ و ﴿**ما ظلمناهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون**﴾.

واستمر هذا الخلاف.. وأصاب أبا العلاء بالحيرة.. فنراه تارة جبريا، حين يقول:

«ما باختياري ميلادي ولا هرمي: ولا وفاتي، فهل لي بعد تخيير؟

كما نجده تارة أخرى قدريا، من أصحاب الرأي القائل بحرية الإنسان، حين يقول:

وينشأ ناشئ الفتيان منا على ما كان علمه أبوه
وما دان الفتى بحجىً ولكن يعلمه التدين أقربوه

ولا يزال للرأيين أنصار إلى اليوم، وسوف يستمر الخلاف بينهما، ربما إلى أبد الدهر... ونظراً لأن الخلاف غيبي لا يقع تحت الحس، فقد فضلت التشريعات الوضعية، أو أكثرها الوقوف على الحياد. ومنها قانون العقوبات السوري المعمول به حالياً. فقد نص في المادة ٢٠٩ على أنه «لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن **وعي وإرادة**».

وهذا النص يعني أنه إذا كان الشخص **يدرك ويعرف** ما يفعل ثم ارتكب الفعل **وهو يريده**، فإنه يعاقب عليه، دون حاجة للبحث في نظريات ما وراء الطبيعة، وما إذا كان حراً في عمله، أو مسيراً بقضاء الله وقدره.. أو بفعل عوامل جسدية أو وراثية.

فالوعي (وهو الإدراك) والإرادة، هما أساس المسؤولية الجزائية.

ولكن البحث العلمي عن عوامل الجريمة لم يبدأ إلا مؤخراً!.. أي منذ أواخر القرن التاسع عشر.. ذلك أن المدرسة التقليدية التي وضع بذرتها الإيطالي بكاريا والإنكليزي بنتام، كانت مدرسة قانونية نظرية، تعتمد على مبدأ حرية الإرادة، وتنظر إلى الجريمة، باعتبارها **واقعة قانونية مجردة**، وتقدر العقوبة بنسبة مقدار الضرر. وكانت نقطة ضعفها أنها لم تكن تنظر

إلى مُحْدث الجريمة، وهو الإنسان الذي أقدم عليها بعضلاته ودوافعه وميوله المندفعة.

ولكنها تنبهت إلى هذا الخطأ فيما بعد، بإدخال تعديلات أساسية، من قِبل رجالها المتأخرين، الذين **شكلوا المدرسة التقليدية الجديدة..**

وفي مواجهة هذه المدرسة قامت المدرسة الوضعية، التي شكلها في أواخر القرن الماضي والربع الأول من هذا القرن، ثلاثة من العلماء الإيطاليين، هم سيزار لومبروزو، وإنريكو فري، ورافائيل غاروفالو. وكان مبدؤها الأساسي، هو نفي حرية الإنسان، وأنه، حين يرتكب الجريمة، فإنه يكون مدفوعاً إليها، بعوامل، تقسر إرادته..

وهذه العوامل، مستقرة في تكوين الفرد الجسدي وفيما يرثه من آبائه، وهذا رأي لومبروزو، أو متوطنة في أسرته ووسطه ومجتمعه، وهذا رأي فري.

وأحصى العالم هيلي عوامل الإجرام متفرقة، فوجدها ١٣٨ (عام ١٩١٥) وقال عالم آخر، هو بيرت، إنها ١٧ عاملاً[١].

ولكننا سنسير في هذه الدراسة لأسباب الجريمة، على تقسيم ثلاثي يكون موضوعُ كل قسم فيه، مدرسة قائمة بذاتها، عملت على اكتشاف العوامل التي تتسبب في الإجرام من وجهة نظرها. وهذه المدارس هي:

١ – المدرسة التكوينية الجسدية.

٢ – المدرسة العقلية النفسية.

٣ – المدرسة الاجتماعية.

(١) الدكتور سعد جلال، أسس علم النفس الجنائي ص١٧١.

القسم الأول
المدرسة التكوينية الجسدية

وهي تتجه إلى اكتشاف عوامل الجريمة في عيوب التكوين الإنساني، أي التشوهات التي تصيب الجسد، سواء في مظهره الخارجي، أو فيما ورثه الشخص عن أهله، أو في خلل في خلاياه أو في إفرازات غدده الصم.

ومنذ القدم، وصف الشاعر اليوناني «هوميروس» شخصاً اسمه Thersyte بأنه:

«أقبح الناس منظراً وأسوؤهم سلوكاً وأكثرهم شرّاً».

وفي أدبنا، نجد مثل هذا الاتجاه في قول الشاعر:

وأجمل وجه في الورى وجه محسن وأيمن كف فيهم كف منعم

ويتناقل الناس حديثا ينسبونه إلى النبي عليه الصلاة والسلام، يقول:

«ابتغوا الخير في حسان الوجوه».

والربط واضح بين خلجات النفس الخيِّرة، وبين تكوين الجسد السليم.

وسوف نستعرض اتجاهات هذه المدرسة الأربعة في أربعة فروع:

الفرع الأول
عيوب التكوين

أول من حاول إيجاد صلة بين الاضطرابات السلوكية وبين تشوهات الجمجمة هو الطبيب الفرنسي Gall[1] الذي ألف كتاباً جعل عنوانه علم الجمجمة Phrénologie. ولكن الذي أعطى لهذه العيوب ثقلها الكبير هو الطبيب الإيطالي لومبروزو. فقد طلع بنظريته المعروفة، عن «المجرم بالفطرة» في كتابه الذي نشره عام ١٨٧٥ تحت عنوان «الرجل المجرم» l'huomo delinquante، وأكَّدَ فيه أن الصلة لا تنفصم بين السلوك الإجرامي وبين التكوين الجسدي المختل.

(١) توفي عام ١٨٢٨.

وقد تأثر هذا العالم بنظرية دارون في التطور الإنساني.

وتقول هذه النظرية إنه توجد متابعة أساسية بين الحيوانات والإنسان، لأن الإنسان كان في الأصل متوحشاً كسائر حيوانات الأرض، ثم تعوَّدَ مع الزمن على أن يعمل ضد غرائزه، إلى أن أوصله تطور المدنية إلى ما هو عليه الآن... غير أنه حين تتغلب غرائزه على مدنيته، فإنه يرتد إلى طبيعته الأولى المتوحشة، ويتصرف كالوحش، حين ينقض على فريسته. وهذه هي نظرية الارتداد atavisme، وهذا هو أساس نظرية المجرم بالفطرة.

ويقول جماعة عيوب التكوين، إن العاهات التي تصيب جسد الإنسان. تُبَدِّل من توازنه الذي فطر عليه، وتوجهه بحكم طبيعته المشوهة، إلى أن يصبح مجرماً.

وبحثوا عن هذه العاهات في الجمجمة والأذن، وألفوا فيها كتباً، كما بحثوا عن العاهات في الأنف وعظام الوجه والفك، وغيرها من أقسام الجسم....

فمثلاً درس لومبروزو، الذي كان طبيب سجون، وطبيباً شرعياً في حياته ٣٨٣ جمجمة، لمجرمين إيطاليين ماتوا، كما درس ٥٩٠٧ جماجم لمجرمين أحياء. وتابع دراسته على أطفال المدارس، وقرر أن دماغ المجرم أخف وزناً من دماغ الرجل الشريف، إذ أنه يتراوح بين ١٣٠٠ و١٤٥٠ غراما، وقال طلابه إن وسطي محيط جمجمة الرجل الأوروبي ٥٢٥ م م، ووسطي محيط جمجمة المرأة الأوروبية ٤٩٨ م م، واستنتجوا منها أن المرأة أضعف تفكيراً من الرجل.

ورد عليه أخصامه بأن وزن دماغ غمبتا، السياسي الفرنسي الشهير الشريف هو ١١٦٠ غراما فقط، وأن وزن دماغ دانت، الأديب الإيطالي مؤلف «الكوميدية الإلَهية» هو ١٢٣٠ غراما.

وقال عالم آخر، هو الدكتور Manouvrier الفرنسي، إن متوسط حجم الجمجمة في فرنسا هو في العادة ١٥٦٠ م م^{٣}، وأنه درس جماجم ٦١

مجرماً قطعت رؤوسهم بالجيوتين guillotine، فوجد أن متوسط حجمها هو ١٥٧٣ م م^{٣}، أي أن التماثل موجود بين جماجم المستقيمين والمجرمين. وفي هذا رد علمي على دراسات ناقصة.

وكما درسوا الجمجمة، درسوا أعضاء الجسم الأخرى ليروا ما إذا كانت تشوهاتها ذات صلة بالسلوك الإجرامي أم لا.

وقد أولوا **اهتمامهم للأذن خاصة**، فقالوا بعد قياسات طويلة وعديدة، إن ضخامة صيوان الأذن ذات علاقة بالانمساخ الفكري، وبعض الاضطرابات العقلية.

ويقولون إنهم لاحظوا أن الصيوان غير النامي، والفاقد الشحمة، منتشر بين المجانين. حتى إن طبيبة تخصصت في دراسة الجريمة من هذه الناحية، وضعت رسالة للدكتوراة **عن الأذن** وناقشتها هيئة أكاديمية محترمة في جامعة ليون الفرنسية عام ١٨٨٩. كذلك درس الأستاذ Grandenigo آذان ٦٥٠ شخصا عاديا و٣٥٠ مجنونا و٣٥٢ مجرماً، وقارن بين هذه الأصناف الثلاثة، وتوصل إلى النتائج التالية:

الصيوان الطبيعي موجود عند الأشخاص الذين لم يرتكبوا جرماً بنسبة ٦٢٪ وهو عند المجرمين ٢٩٪، كذلك فإن الصيوان ذا الدرنات الملتصقة lobules (الفصيصات) يوجد عند الأشخاص العاديين بنسبة ٢٪ وعند المجرمين بنسبة ٢٥٪.

والصيوان الذي يكون على شكل أذن الإبريق anse يوجد عند المجرمين بنسبة ٢٤٪ وعند غير المجرمين بنسبة ٦٪[١].

ويضيف العالم البلجيكي إتيين دي غريف[٢]، أن عدم نمو الخصيتين يساعد على فساد الشخص خلقيا، وتوجيه ميوله إلى ارتكاب الجرائم الجنسية.

وقد صنفت هذه المدرسة المجرمين في خمس طوائف، هي:

---

(١) عن كتاب لومبروزو الجريمة le crime ص١٥٨.

(٢) Introduction à la criminologie الطبعة الثانية ١٩٤٨.

١ – المجرمون بالفطرة.

٢ – المجرمون المجانين.

٣ – مجرمو العادة.

٤ – المجرمون بالمصادفة.

٥ – المجرمون العاطفيون.

وهؤلاء الأخيرون هم نخبة من الناس لا توجد فيهم عاهات أو علامات جسدية فارقة. وهم يشكلون في العادة جماعة من عصبيي المزاج وشديدي الحساسية، ويرتكبون الجرائم العاطفية، بدافع الغيرة الشديدة، كما أن منهم **المجرمين السياسيين** وهم من أصحاب المبادئ العليا، المتحرقون إلى حرق المراحل في وطنهم، للإسراع في دفعه إلى التقدم والسعادة، فيقعون في قبضة العدالة.

وتقبل التشريعات الديمقراطية بمعاملتهم معاملة خاصة رحيمة.

وأعترف أني أعجبت كثيرا، وأنا طالب في جامعة باريس بهذه النظرية، التي عرضها علينا أساتذتنا عرضا أخاذا، ووجدت أن من فضائلها أنها نقلت الأبحاث الجنائية في البحث عن عوامل الإجرام، من الإطار القانوني المجرَّد، إلى المجال العلمي الذي يعتمد على الملاحظة والتجربة، وأنها ركزت جهودها المكثفة على شخص المجرم وخطره على المجتمع والبحث عن إمكانية إصلاحه أو اجتثاثه، بعد أن كان التركيز على الجريمة، المخلوق القانوني النظري، فأدخلت مبدأ تفريد العقاب، الذي لا يزال في أيامنا هذه من أبرز المكتسبات القانونية التي خلفتها هذه المدرسة.

وكثيرا ما تساءلت: طالما أننا نستطيع معرفة المهيئين للإجرام بسيماهم، من عظام الجبهة المحدبة، والجمجمة الكبيرة جدا أو الصغيرة جدا، وعظام الوجه الناتئة، والفك الأسفل الضخم، المندفع إلى الأمام، والأذنين ذاتي الصيوانين المشوهين، فلماذا ننتظرهم حتى يروعوا المجتمع بجرائمهم، وينشروا فيه الحزن واليتم؟ أفلا يصح، بل يجب، أن نسيِّر دوريات من أرباب الاختصاص في الشوارع والأسواق، يجيلون النظر في المارة، حتى إذا اكتشفوا من هو ذو تكوين غير سليم، ألقوا عليه القبض، وأراحوه بحجزه، وأراحوا منه الناس؟

ونقلت هذا التفكير إلى طلابي، حين عينت أستاذا في كلية الحقوق بدمشق عام ١٩٤٦، وكنت أشعر أن كثيرين منهم تقبلوه على علاته..

غير أني، بعد أن توسعت في الدراسات، واطلعت على اتجاهات أسلم في علم الإجرام، ومارست المحاماة وزادت اتصالاتي بالمجتمع والناس، وجدت أن احتمال الظلم في النظرية التكوينية كبير، خاصة وقد عرفت عن قرب كثيرين من أصحاب هذا التكوين الجسدي المشوب ببعض العيوب الخَلْقية، من أخيار الناس، وأنهم يحتملون ما ابتلاهم الله به من عاهات بشجاعة وصبر حميد، كما وجدت أن كثيرين من الأسوياء، الذين لا يخلون من جمال وذكاء، متورطون في جرائم نصب واحتيال خسيسة..

وشيء آخر مهم، لا بد من الإشارة إليه، وهو أن نظرية التكوين الجسدي المعيب، تعتبر الجريمة قدراً على الشخص، لا يد له فيها، وهذا اتجاه من شأنه أن يزيل عن العقوبة أهم زواجرها، وهي أنها سبة عار تسيء إلى مركز الفاعل الاجتماعي. ومن دون هذه النظرة، لا يكون للعقوبة أي فائدة، طالما أن الجريمة قدر من صنع الطبيعة التي شوهت هذا الشخص في خلقه، دون ذنب جناه..

إذن فإنها وقعت في التطرف الذي وصمت به المدرسة القانونية النظرية.. ولكنهما وقفتا على جانبي الحق: هذه تتمسك بالجريمة، وتلك تتمسك بالمجرم.

وبسبب الدراسات الطبية والقانونية التي أضعفت النظرية التكوينية اضطر مؤسسها لومبروزو نفسه إلى التخفيف من غلوائه، فكتب يقول:

«إن دراسة حالة المجرم Misdea بخَّرت وأذابت الطباع الارتدادية تماما، في مرض الصرع الذي يغشاه، وأصبح لزاماً علي أن أقبل بأن التشوه الارتدادي يختلط بالتشوه المرضي الباثولوجي»[(١)]، أي أنه قَبِل بعامل المرض، إلى جانب التشوه الخَلْقي، كعاملين متساندين في السلوك الإجرامي.

وبدأت ركائز هذه النظرية تتساقط، حتى ندر من يقول بها عشية الحرب

(١) في خطابه الذي ألقاه في المؤتمر السادس لعلم الإنسان الجنائي، عام ١٩٢١.

العالمية الأولى ١٩١٤، إذ استقر رأي غالبية علماء الإجرام على أنه لا توجد سمات ارتدادية stigmates أو مسخية dégénératibs تسمح بالتأكيد بصورة يقينية، على التعرف إلى المجرم من سيماه[١].

ومع ذلك، فإن هذا الاتجاه لم يعدم مؤيدين له حتى اليوم..

الفرع الثاني
نظرية الوراثة

لفتت الوراثة أنظار عدد من المفكرين القدماء. فقد كتب الأديب الفرنسي Montaigne يقول[٢]:

«أي مخلوق مذهل هذه القطرة من البذار التي نشأنا منها؟ والتي تحمل في كيانها المظاهر الجسدية لآبائنا، كما تحمل ميولهم إلينا. أين تحمل هذه القطرة الصغيرة من الماء كل هذه الأشكال المتنوعة؟ وكيف تحمل هذه الصفات المتشابهة، بحيث إن الحفيد يشبه جده، وابن الأخ عمه؟»..

وكان الناس يعرفون الوراثة، من لون العينين، ولون البشرة، والأنف الأقنى وصيوان الأذن الكبير.. وفي الجاهلية كانوا يقولون بتوارث الأمجاد. قال عمرو بن كلثوم:

ورثنا المجد عن آباء صدقٍ ونورثها إذا متنا بنينا

وهذا موقف تفاخري، وليس نظرية ذات أساس علمي في الوراثة.

ويعود الفضل الأول في وضع علم الوراثة، بوصفه علماً قائماً على الملاحظة والتجربة، إلى راهب نمساوي، هو غريغور ماندل، الذي عاش ما بين ١٨٢٢ و١٨٨٤. فقد أجرى في حديقة الدير في ڤيينا، تجارب على نبات البازلاء، وقدّم نتيجة تجاربه في بحث جعل عنوانه «**تجارب على تهجين النبات**» إلى مؤتمر علمي عام ١٨٦٦، غير أن هذا البحث لم يلق اهتماما يذكر،

(١) الأستاذ Pinatel في كتابه la criminologie ص١٧٨.

(٢) في كتابه Les Essais، القسم الثاني.

وطواه النسيان. ولكن العلماء عادوا إليه عام ١٩٠٠ ووجدوه بحثاً رائعاً وصالحاً للنقل من النبات إلى الإنسان.

ففي المرحلة الأولى (الهجونة الأولى) زاوج ماندل بين بذرة ملساء وبذرة مجعدة، وأجرى تلقيحهما ذاتيا. وكانت حصيلة هذا الجيل الأول أن جميع البذور كانت ملساء. ثم عاد فزاوج بين بذور الجيل الأول الملساء، وحصل على ٥٤٧٤ بذرة ملساء و١٨٥٠ بذرة مجعدة ، أي أن النسبة كانت في حدود ٣ ملساء وواحدة مجعدة.

وفي تجربة مماثلة، أخذ نبتة من البازلاء طويلة الساق وأخرى قصيرة الساق، ولقحهما تلقيحاً خلطياً، وبعد أن نضجت البذور، عاد فزرعها، فأعطت نبتات كلها طويلة الساق. وهذه هي نبتات **الجيل الأول.**

ثم لقح هذه النبتات تلقيحاً ذاتياً، إذ غطى كل نبتة بكيس حريري حتى يمنع التلقيح الخلطي، وبعد أن نضجت البذور جمعها وزرعها، فأعطت ١٠٦٤ شتلة، **هي أفراد الجيل الثاني**. وكانت النتيجة ٢٧٧ نبتة قصيرة الساق (وقصر الساق هو الصفة المتنحية) و٧٨٧ نبتة طويلة الساق (وطول الساق هو الصفة السائدة)، أي النسبة كانت ١ على ٢,٨٤.

ووضع ماندل قانونه الأول، وهو أنه إذا تزاوج فردان نقيان، في كل منهما صفة وراثية مضادة للأخرى، فإن الصفة السائدة تظهر على جميع أفراد الجيل الأول. وعلى ثلاثة أرباع الجيل الثاني. أما الصفة المتنحية (قصر الساق) فإنها تظهر في ربع الجيل الثاني فقط.

وفي المرحلة الثانية (الهجونة الثانية) أخذ ماندل فردين من سلالتين نقيتين من نبات البازلاء، فيهما صفتان متضادتان:

السلالة الأولى، ذات بذور ملساء، وفلقة زهرها أصفر اللون.

والسلالة الثانية، ذات بذور مجعدة، وفلقة زهرها أخضر اللون.

وأجرى التلقيح الذاتي (التأبير)، بين السلالتين. وكانت النتيجة في الجيل الأول:

كل البذور كانت ملساء، أما الزهر فكان أصفر. أما في الجيل الثاني فكانت البذور الملساء والصفراء اللون: ٣١٥ بذرة، والبذور الملساء والخضراء اللون: ١٠٨، والبذور المتجعدة الصفراء ١٠١ بذرة، والبذور المتجعدة الخضراء: ٣٢ بذرة.

ووضع قانونه الثاني، **وهو أن الصفات السائدة** (اللون الأصفر والشكل الأملس) تبعد الصفات المتنحية في الجيل الأول، غير أن المتنحية تعود للظهور في الجيل الثاني بنسبة الربع.

ويُرْوَى أن رجلاً من قريش، ولد له ولدٌ أسود اللون، فشك في سلوك زوجته وذهب إلى النبي عليه السلام، وأفضى إليه بمخاوفه. فسأله النبي: أَلَدَيْكَ إِبلٌ؟ فقال: نعم. فسَأَله: هل فيها جملٌ أورق؟ فقال: بلى. فقال له النبي: فكذلك في الإنسان...

ونقلت تجارب ماندل إلى الحيوان.. فتم التزاوج بين فأر رمادي وفأرة بيضاء، فولد لهما في الجيل الأول فئران رمادية. فلما تم التزاوج بين فئران الجيل الأول الرمادية، وُلِدَ فئران الجيل الثاني: ثلاثة أرباع الفئران رمادية اللون (وهو الصفة السائدة) والربع من اللون الأبيض (الصفة المتنحية).

ولم أعرف أن تجارب كهذه أجريت على الإنسان! ولكن العلماء أجروا تجارب على أسر بذاتها، فتتبعوا سيرة أفرادها أجيالاً عدة، وخلصوا إلى أن الوراثة تنقل الأشكال الخارجية للأعضاء، كلون العين، ولون الجلد وهيئة الجمجمة، كما تنقل الطباع والسلوكات، **واستنتجوا من دراساتهم أن الجريمة نفسها، باعتبارها سلوكاً، تنتقل أيضاً بالوراثة من الآباء إلى الأبناء..**

إذن فأولاد المجرم لا بد أن يصبحوا مجرمين في القادم من الأيام..

فقد قارن لومبروزو بين الإنسان المتوحش وبين الشخص المجرم، وخلُص إلى القول إن التشابه بينهما دليل واضح على أن الجريمة تنتقل بالوراثة، بفعل الارتداد إلى الحياة الحيوانية الأولى. وهذه هي نظرية المجرم بالفطرة.. غير أن هذه النظرية لم تثبت للنقد العلمي، فأهملت.

ودرس عالمان أمريكيان، هما Dagdale و Estrbrook عام ١٨٧٧ عائلة جيوك Juke الذي كان مدمناً على الخمر، وترك للبشرية ذرية بلغ عدد أفرادها ٧٠٩ أفراد. وقد أحصى العالمان المذكوران من هذه الذرية ٧٧ مجرماً، و٢٠٢ عاهرة وقواد و١٤٢ متشرداً..

كذلك درس العالم Goddard عائلة أخرى، هي عائلة Kallikak. وتمتاز هذه العائلة بأنها ذات فرعين: فقد ولد للأب الذي كان جندياً في جيش الاستقلال الأمريكي، ولد غير شرعي من امرأة رعناء تعرَّف عليها في حانة.. وتبين من الدراسة أن هذا الولد لم يكن قادراً على التلاؤم مع المجتمع، كما تبين أن كل ذريته بقيت في صراع مستمر مع المجتمع.

وبعد الحرب تزوج الأب من امرأة متدينة محتشمة، وذات سلوك مستقيم. وأظهرت دراسة ذريتها أنها ذرية صالحة. واستنتج الأستاذ غودار أن ذرية المرأة الأولى، وهي فاسدة، ورثت الفساد من الجدة العليا، أما أبناء الزوجة الفاضلة وأحفادها، فورثوا فضائل جدتهم.

كذلك فإن أنصار الوراثة يدعمون رأيهم بالاستشهاد بعائلة قس مشهور بصلاحه هو Jonathan Edouards. ذلك أنهم وجدوا أنها عائلة رائعة، ورثت الفضائل من رب الأسرة المحترم فنشؤوا على الاستقامة والفضيلة. ومنهم من تبوأ منصب رئيس الجمهورية، ومنهم أصبح حاكم ولاية أو قاضياً في المحاكم العليا..

ولكن بريق هذه الوراثة ما لبث أن انطفأ بتأثير تيارات النقد التي وجهت إليها. صحيح أن المرء يرث المظاهر الجسدية، ولكن ما هو الدليل القاطع على أن الجريمة تنتقل بالوراثة إلى الفروع؟ هذه الذرية تعايشت في بيت واحد، ثم في وسط متماثل، فلماذا لا نقول إن التربية والمخالطة، هما اللتان كانتا لهما الدور الحاسم، فتعلم بعضهم من بعض؟[١].

وقال النقاد أيضا: أنتم تتحدثون عن الذرية المستقيمة للقس إدواردز،

---

(١) انظر M.Klein في مقاله: Rôle de l'hérédité et du milieu، المنشور في مجلة informations sociales عدد تشرين الأول ١٩٥٣.

ولكن الدراسات التي جرت عليها أثبتت أيضا أنه وجد في أجداده مجرمون، وأن إحدى عماته طُلِّقت بسبب ارتكابها الزنا، وأن عمةً أخرى قتلت طفلها، وقتل خال من أخواله أخته.. إذن، فلو صحت نظرية الوراثة لوجب أن يكون القس نفسه مجرماً!

وحاول أنصار الوراثة أن يؤيدوا وجهة نظرهم **بدراسة التوائم**.

ومعلوم أن التوائم نوعان:

النوع الأول: يكون فيه التوأمان من **بويضة واحدة** انشطرت إلى قسمين..

والنوع الثاني: ويكون فيه التوأمان من **بويضتين اثنتين**، لقحتا في آن واحد.

ويبحث العلماء عن الوالد المجرم للتوأمين الأخوين، ليروا ما إذا كان إجرامه ينتقل إليهما وإلى ذريتهما من بعدهما.

وقد أخذ الأستاذ Exner أربع دراسات قام بها أربعة من العلماء عن توافق التوائم وتخالفهم في السلوك، ووضع جدولاً لمقارنة النتائج، ننقله فيما يلي[1]:

النسبة: ٧٩٪ ٢٩٪ النسبة: ٣٨٪ ٦٢٪

	توائم أحادية البويضة			توائم ثنائية البويضة		
	متفقون	مختلفون	المجموع	متفقون	مختلفون	المجموع
Lange[2] ١٩٢٩	١٠	٣	١٣	٢	١٥	١٧
Le gras ١٩٣٢	٤	٠	٤	٠	٥	٥
Stempfl ١٩٣٦	١٣	٥	١٨	٧	١٢	١٩
Kranz ١٩٣٦	٢٠	١١	٣١	٣٢	٥٢	٨٥

ويظهر من الجدول أنه يوجد توافق بين التوأمين الأحادي البويضة بنسبة ٧٩٪، وتوافق بين التوأمين الثنائي البويضة بنسبة ٣٨٪ فقط [أي أنهما يرتكبان الجرائم معاً بهذه النسبة].

(١) عن الأستاذ بيناتيل ص٢٤١.

(٢) أستاذ ألماني زار سجون بلاده بحثاً عن التوائم – المرجع السابق ص١٩٩.

وأول ما يرد على الذهن، هو: لماذا يوجد اختلاف بين الأولين بنسبة ٢١٪ وبين الآخرين بنسبة ٦٢٪؟

وفي دراسة أخرى على ١٧ زوجاً من التوائم غير المتماثلة، تبين أنه لم يرتكب الجريمة إلا اثنان فقط. أما الـ ١٥ الباقون، فقد ارتكب الجريمة أحد التوأمين وبقي الآخر شريفاً.

كذلك فإن عالماً أمريكيا آخر هو الأستاذ Rosanof توصل إلى نتائج مغايرة في دراسته للتوائم.

فقد درس ٣٧ زوجاً وحيدي البويضة، وتبين له أن ٢٥ زوجاً سلوكهم متفق و١٢ زوجاً سلوكهم مختلف، كما درس ٢٧ زوجاً ثنائي البويضة، فوجد أن ٥ منهم فقط متفقون، و٢٢ زوجاً سلوكهم مختلف أحدهما عن الآخر.

ورداً على الزعم القائل بأن إجرام التوائم موروث، قال الأستاذ Klein ما يلي:

«زعموا أنه يوجد تشابه مطلق بين إجرام التوائم، أي أنه إذا ارتكب توأم جريمة، فلا بد أن يرتكب أخوه جريمة. ولكن الذي تقدمه هذه الدراسات أنه حتى لو صح (جدلاً) وجود تطابق بين التوأمين في الوقت نفسه، فإن تفسير الجريمة يختلف من واحد إلى آخر».

وقد قَدَّمْتُ القول بأن هذه الدراسات لم تُولِ الأسرة والبيئة اللتين نشأ فيهما التوائم عناية تذكر.

والعلماء في أيامنا هذه يهملون نظرية الوراثة في الإجرام بصورة تامة، وربما قبل البعض ما نسميه «**وراثة الميل الإجرامي**»، الذي ينشأ عن جسم مريض معتل لا يقوى دوماً على كبح جماح النفس، فينزلق إلى الجريمة. ولكن ذلك يحدث بسبب آخر غير الوراثة التي يعتبرونها ضربة لازب..

ويقول المعارضون:

إن دراسة قام بها الأستاذ Holzinger عام ١٩٢٩ أثبتت أن أثر البيئة أقوى من العوامل الوراثية[١].

(١) عن الدكتور صبري جرجس، مشكلة السلوك السيكوباتي ص٢٠.

ويعلق الدكتور صبري جرجس (مصري) على إجرام التوائم بما يلي:

«يكاد إجماع الباحثين ينعقد على أن الوراثة ليست بالعامل الحاسم في السلوك المضاد للمجتمع، وأن العوامل التي تقرر السلوك الإجرامي وتوجهه، شديدة التعقيد والتشابك، بحيث لا تجعلنا نستطيع أن نصل إلى أدلة قاطعة عن دور الوراثة، إلا في حالات نادرة»(١).

ويبدو لنا أن دراسة التوائم، لكي توصلنا إلى نتائج حاسمة، يجب أن تبدأ بفصل التوأمين، أحدهما عن الآخر، ووضعهما في بيئتين مختلفتين، وعندها نستطيع الحكم عليهما بصورة صحيحة، حين يشبان في البيئتين المتباعدتين.. ولنقرر مدى توافقهما فيما إذا ارتكبا جريمة أم لا، أو ارتكبها أحدهما دون الآخر.

وقد ثبت بالتجربة أن دراسة أجريت على أسرة عريقة في الإجرام منذ أربعة أجيال، أُخِذَ ستة من أبنائها قبل بلوغهم السابعة من أعمارهم ووضعوا في بيئات صالحة فنشؤوا شرفاء صالحين....

ومن المؤكد أن إمكان تعديل أو تغيير العوامل الوراثية مقبول علمياً بتأثير البيئة. ذلك أن هذه العوامل الوراثية عبارة عن مركبات كيماوية معقدة التراكيب وهي عرضة للتغيير والتحول. فمثلاً حين نغلي بيضة الدجاج لنأكلها، فإن العوامل الوراثية الموجودة فيها لا بد أن تتلف وتموت بالحرارة.

وقد أجريت تجربة على نبات، قسمه الباحث قسمين متماثلين، وزرع أحدهما في قمة الجبل، وزرع الثاني في أسفل الوادي. وحين نميا ظهرت فروق واضحة بينهما في الشكل والحجم وطول الساق وعدد الأوراق.

وفي هذا دليل لا يدحض على أثر البيئة في عملية التكوين(٢).

وهذا لا بد أن يحدث في الإنسان أيضاً.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) من كتاب الأستاذين (ل.س. دن) و(دوبزهانسكي)، ترجمة الأستاذ عزالدين فراج، مجموعة الألف كتاب المصرية، وعنوانه «الوراثة والسلالة والمجتمع» ص١٤٠.

الفرع الثالث
اختلال الغدد الصماء

وتسمى هذه الغدد، الغدد ذات الإفراز الداخلي.

وقد درسها الدكتور كلود برنار عام ١٨٨٦ فذكر أنها تصب إفرازاتها في الدم والبلغم مباشرة. وهذه المفرزات ذات تركيب كيماوي محدد (بروتيني أو ستيروئيدي)، ومن شأنها أن تؤثر في نُسُج الجسم وبعض أعضائه الأخرى.

ومعلوم أن في الجسم غدداً ذات إفراز خارجي، كالبول والعَرَق واللعاب والعصارات الهضمية. وهذه بعيدة عن موضوعنا.

وتسمى إفرازات الغدد الصماء **بالهرمونات**، ومن طبيعتها أن تدور في الدم، حتى تصل إلى النُّسُج والأعضاء الفاعلة، فتحرِّضها وتحدث فيها تأثيرات نوعية خاصة.

فمثلاً، ثبت أن الأدرينالين يُفْرَزُ بكثرة أثناء الانفعال والغضب. وقد بالغ الباحثون في أهمية هذه الإفرازات وتأثيرها في الإنسان، حتى وجد من دعاها «**غدد الشخصية**».

ولكن هل يوجد حقاً تأثير لهذه الإفرازات في السلوك الإجرامي، حين تقل أو تكثر؟

أحد الباحثين البارزين، هو الطبيب Grimberg يقول إنه درس حالات ٥٠٠ مجرم ارتكبوا الجرم لأول مرة، لمعرفة مدى تأثير الإفرازات في سلوكهم الإجرامي، فوجد أن عدداً منهم يعانون نقصاً واضحاً في الناحيتين العقلية والانفعالية، بسبب اختلال موروث في توازن إفراز الغدد الصم[١].

وتمتاز هذه الغدد بأنها ليست لها قنوات لتفريغ الإفراز، ولكنها غنية بالأوعية الدموية، لتسهيل عملية التبادل.

ويوجد في جسم الإنسان، الغدد الصم التالية:

---

(١) صبري جرجس، المرجع السابق ص٢٢٦.

أ – الغدة النخامية glande pituitaire

وهي موجودة داخل الجمجمة، وموقعها على الجانب السفلي من الدماغ. وطولها ١,٥ سم. ووزنها عند الإنسان ٠,٦ غرام. وتتألف من ثلاثة فصوص.. أما وظيفتها، فهي تنظيم عمل معظم الغدد الصماء الأخرى.

فإذا نقص إفراز هرموناتها في سن مبكرة، أصيب الإنسان بالقزامة، ويتوقف نمو جسمه، فيصبح طوله في حدود المتر الواحد. وفي الغالب فإنه لا ينضج جنسياً، غير أنه يظل متمتعاً بقواه العقلية. أما إذا زاد الإفراز، فإنه يتسبب في إفراط في طول القامة، وتكون أعضاء الشخص غير متناسقة.

ب – الغدة الدرقية glande thyroïole

وموقعها أمام الحنجرة والرّغامى، وتكون على شكل هلالين متقابلين. وهي أكبر الغدد الصم حجماً، ويتراوح وزنها بين ١٥ و٣٠ غراما. ومهمتها جمع اليود، الذي تستعمله لتركيب هرمون التيروكسين.

ومن خصائصها: تنشيط عمليات الاستقلاب الغذائي وتنظيمها، وزيادة عمليات الأوكسجين، الذي يؤدي بدوره إلى زيادة عمليات الاستقلاب، كما تقوم بتنظيم عمليات النمو لمعظم خلايا الجسم وأنسجته.

وإذا نقص إفراز هذه الغدة في سنٍّ مبكرة، فإنه يؤدي إلى وقف نمو الجسم، وينشأ الشخص متخلفاً عقلياً وجنسياً. أما إذا زاد الإفراز، فإنه يتسبب بالسمنة المفرطة، وبتخلف القوى العقلية والتناسلية بنسبة مرتفعة.

والغدد الصم الأخرى، هي الغدة الكظرية، وموقعها فوق الكلية، والبنكرياس والغدد التناسلية والغدة الزعترية، وموقعها قرب قاعدة العنق.

ويقول أصحاب هذه الدراسات إن نقص الإفراز أو زيادته من شأنه أن يكون عامل اختلال في الشخصية، يدفع الشخص إلى السلوك الإجرامي.

والأستاذ الإيطالي دي تيلليو، واحد من هؤلاء[١] حتى إنه صنف المجرمين على أساس من هذه الإفرازات في أربع زمر، هي:

---

(١) انظر كتابه المترجم إلى الفرنسية، تحت عنوان: Principes de criminologie clinique نشرته مكتبة P.U.F عام ١٩٦٧ (مؤسسة النشر الفرنسية الجامعية).

١ – أصحاب الإفراز الدرقي الزائد hyperthyroïdiens، وهم اللصوص والعاطفيون. ويدخل في زمرة العاطفيين، المجرمون السياسيون وأصحاب المبادئ والشعراء الغزليون.

٢ – أصحاب الإفراز الدرقي الزائد والإفراز الكظري الزائد معاً Hyper surrénales، وهؤلاء هم العنيفون الاندفاعيون والقتلة..

٣ – أصحاب الإفراز الجنسي الزائد، وهم مجرمو الجنس. ويقول عنهم «إن عاصفة تعصف داخل أدمغتهم».

٤ – أصحاب الإفراز الكظري الزائد والإفراز النخامي الزائد، وهؤلاء يشكلون أسوأ طبقة من القتلة.

ولكن الأستاذ شلدون يؤكد أن إفرازات الغدد الصم، أقل أهمية من العوامل الطبيعية، كالمناخ مثلاً.

د – الاختلال الصبغي

يقول علماء البيولوجيا إن الحياة البشرية تبدأ بخلية واحدة. وفي داخل كل خلية ٢٣ زوجاً من الصبغيات (أي الكروموزومات)، يسهم الذكر بنصفها، والأنثى بالنصف الآخر، من كل زوج[١].

وحين يبدأ انقسام الخلية للتكاثر، يظهر فيها تركيب شبكي على شكل خيوط مشتبكة، ثم ينفرط هذا التركيب إلى جسيمات قصيرة، هي الصبغيات، وتبدو في حركة نشيطة، ثم ينشق كل صبغي إلى قسمين بصورة طولية، وتهاجر هذه الأنصاف إلى جانبين متقابلين من المكان الذي كانت تشغله النواة قبل انقسامها. ثم تعود للاجتماع، كي تشكل خليتين، ثم تنقسم الخليتان على هذه الصورة فتصبح أربعا وهكذا يتكون الإنسان.

ومن هذه الصبغيات الستة والأربعين، وهي الصبغيات التي تشكل أنسجة الجسم، يوجد صبغيان خاصان بالجنس.

والتكوين الصبغي للأنثى هو س س + ٤٤ صبغياً جسمياً في البويضة.

(١) عدد صبغيات الشامبنزي ٤٨ وعدد صبغيات الحصان ٦٤.

والتكوين الصبغي للذكر هو س ص + ٤٤ صبغياً جسمياً (في الحوين المنوي). وحين تنطلق هذه الصبغيات الأربعة في الحركة تحدث المصادفة: فإن التقى الصبغي الذكوري ص بالصبغي الأنثوي أثناء تخصيب البويضة فإن الحمل سيكون ذكراً. وإن التقى الصبغي س من الذكر بالصبغي س من الأنثى، فإن الحمل سيكون بنتاً.

وطالما أن احتمال التقاء الصبغيين الجنسيين من الذكر والأنثى احتمالاً متعادلاً فإن المقدَّر أن يكون عدد الذكور مساوياً لعدد الإناث. وتلك إرادة الله. والنسبة السائدة حالياً في العالم هي في حدود ١٠١ إلى ١١٣ ذكراً مقابل كل ١٠٠ أنثى.

ولكن قد يحدث أن يولد الإنسان، بأكثر من صبغي س أو ص، بل ويمكن أن يولد من دون أحدهما. وهذه حالات غير طبيعية. وتحدث مرة من كل ٥٠٠ ولادة.. وشوهدت حالات أطفال يولدون بـ ٤٨ صبغياً أو ٤٩.

وتتعرض الصبغيات الجنسية إلى التغيرات نفسها التي تتعرض لها الصبغيات الأخرى، كالكسر والحذف.

ويتسبب الخلل في الصبغيات بأمراض وعاهات، مثل قصر اليد، أو تشويه الجمجمة، **وخاصة القصور العقلي**. وإذا كان التشوه ناشئاً عن وجود صبغي إضافي من زمرة س، فإنه يضخم ثدي الرجل ويقلل من رجولته، وإذا كان التشوه ناشئاً عن زيادة صبغي من زمرة ص، فإن العلماء يعتقدون أن الشخص يصبح ميالاً إلى العنف.

وقد وجدت نساء يحملن **س س س س** ولا يوحي مظهرهن الخارجي بأي تغيير، ولكنهن يكنَّ متخلفات عقلياً.

وحالات التشوه الصبغي قليلة، ولكنها مع ذلك تصل سنويا في إنكلترا إلى نحو ٥٠٠ حالة[١].

---

(١) للتوسع انظر د. محمد الربيعي، الوراثة والإنسان ص٩٢ و٩٥ وما يليها، وكتاب الأستاذ موترام، الذي أشرنا إليه قبلاً.

وهذا الاختلال يتسبب في **اختلال السلوك الإنساني، الذي قد يتجه إلى الجريمة،** لأنه يؤثر قطعاً في أداء الوظائف الحياتية.

ولكن هل يتسبب مؤكداً في وقوع الجرائم؟

في عام ١٩٦٦ قتل مجرم اسمه Richard Speck ثماني ممرضات الواحدة تلو الأخرى. وقبض عليه وتم فحصه، فتبين أنه يحمل صبغياً إضافياً. وقال محاموه، إنه مخلوق مشوه، ولا يستطيع أن يتحكم في سلوكه.. غير أن المحكمة قضت بإعدامه، أي أنها لم تأخذ بتأثير الخلل الصبغي في السلوك الإنساني، وتوجيه المريض إلى الجريمة.

وفي عام ١٩٦٣ قتل شاب فرنسي مومساً في فندق، وتبين أنه مصاب بالخلل الكروموزومي. غير أن المحكمة لم تأخذ بدفعه، بأنه مصاب بمرض من شأنه أن يفقده السيطرة على توجيه سلوكه. ولكن بسبب نشأته البائسة، وخلقته المشوهة، التي جعلته موضع سخرية الآخرين به، اكتفت المحكمة بحبسه ٧ سنوات.

واستمر القضاء الفرنسي في رفض اعتبار الخلل الصبغي سبباً لعدم المساءلة. وفي الولايات المتحدة حدث نقاش شديد بشأن مسؤولية هذا الشخص..

وقد اعتقل سارق ارتكب السرقة والقتل معاً.. وقرر الطبيب المتخصص بدراسة الصبغيات أن المتهم مصاب بشذوذ في الصبغيات لوجود صبغي إضافي، ولكنه لا يستطيع أن يجزم بصورة قاطعة فيما إذا كان لهذا الشذوذ تأثير في جريمته أم لا.

ورفضت المحكمة الأمريكية الأخذ بدفع المتهم، وأدانته..

لكن المفاجأة جاءت من استراليا، فقد قررت إحدى محاكم الجنايات تبرئة مجرم مصاب بهذا الخلل، عام١٩٨٥[١].

(١) انظر في ذلك كتابنا، دراسات معمقة، ط٢ ص٣٢٣ وما يليها.

والذي نراه أن هذه المدرسة التكوينية الجسدية، بما نادت به من فعل عيوب التكوين الجسدي والوراثة واختلال إفرازات الغدد الصماء، ومفاعيل التشوه في الصبغيات لم تستطع أن تقدم الدليل القاطع على أنها يمكن أن تكون عامل الإجرام.

ولكن يجب علينا أن نشيد بها لأنها نقلت علم الإجرام إلى تجارب علمية مضنية، وجهود استغرقت حياة علماء أفذاذ، أرادوا أن يقدموا الخير للبشرية.

وبرغم ما وجه إليها من انتقادات، فقد قام علماء معاصرون، استوحوا دراساتها وقاموا، هم أيضا، بدراسات موسعة على المجرمين، رغبة منهم في كشف عامل الإجرام، وتخليص المجتمع من ويلاته.

وسوف أكتفي بالمشهورين منهم، للتعريف بهم والإشادة بفضلهم.

١ – شارل غورنغ الإنكليزي Goring[(١)]

وقد ألف كتابا سَمّاه «**المجرم الإنكليزي**» وهو خلاصة دراسته لـ ٣٠٠٠ من كبار المجرمين، أي الذين حكمت عليهم المحاكم الجزائية بالحبس مدة تزيد على ٣ سنوات، انتقاهم من مختلف السجون البريطانية. وقد ركز اهتمامه على دراسة الجمجمة والأذن والجبهة والفك، كما فعل رواد هذه المدرسة.

وخرج من دراسته بنتائج، أهمها أنه لا يوجد أي فرق بين جمجمة المجرم وجمجمة الإنسان السوي. وهذه مخالفة جوهرية لاستنتاجات لومبروزو..

وعن انتقال الجريمة بالوراثة قال: «إن الذي ينتقل بالوراثة من السلف إلى الذرية، **هو الميل الإجرامي** والصفات الروحية والجسدية والشروط المرَضية (الباثولوجية) التي تميز كل فرد عن غيره».

وهو يؤكد على أن غالبية المجرمين **منحطون عقلياً وجسدياً**، أي متخلفون. وهم في **صراع مع المجتمع**، وهذا الصراع يحرمهم من التكيف مع الذين يحيطون بهم، ويجعلهم أكثر استجابة لمثيرات الجريمة.

---

(١) عالم إنكليزي، ألف كتابا عنوانه: The English Convict (المجرم الإنكليزي) ونشره عام ١٩١٣، عاش ما بين ١٨٧٠ و١٩١٩.

ويقول: يتميز السارقون بقصر قاماتهم، وبوزنهم الخفيف، وخاصة لصوص المنازل، كما أن النصابين هم من طوال القامة ومن البدينين.

أما أقوياء الأجسام، الأصحاء عضلاً وعقلاً، فإنهم يستطيعون كسب عيشهم بسهولة، لذلك لا يقدمون على السرقة. وهم في العادة يتزوجون، وينجبون، ويكونون أسعد حالاً وأهنأ نفساً، وأن ضعاف الأجسام، يكونون أكثر هشاشة عضلاً وعقلاً، ولا يستطيعون التكيف مع المجتمع. لذلك يتولد لديهم تخاذل اجتماعي، قد يدفعهم في حالة مثير قوي، إلى الجريمة..

وقد أُخِذَ على هذه الدراسة، أنها اقتصرت على نزلاء السجون، ولم يقم الباحث بدراسة عدد من الأسوياء، لتكون المقارنة وسيلة سليمة إلى نتائج صحيحة..

٢ – الأمريكي إرنست هوتون Hooton

ألف هذا العالم كتاباً سماه «المجرم الأمريكي» ونشره عام ١٩٣٩. وقد قام بدراسة عدد كبير من الأفراد، بلغ ١٣٨٧٣ من الموقوفين، خلال فترة وجوده أستاذا في جامعة هارفارد، اختارهم من السود والبيض، كما درس حالات ٣٢٠٣ من غير المجرمين، ودامت الدراسة ١٢ سنة(١).

وهو، مثل غورنغ، يرى أن الضعف الجسدي والعقلي الذي **انتقل وراثيا**، يميز المجرمين عن غيرهم. غير أن الذي ألحّ عليه، هو أن هذا الضعف بنوعيه، ليس **إلا سبباً غير مباشر للجريمة**، لأنه يقلل قدرة التكيف مع الوسط الاجتماعي، وقلة التكيف هذه قد تدفع إلى الجريمة بعامل الصراع مع قِيَم المجتمع.

وهو يؤكد بالاستناد إلى ملاحظاته الطويلة، أن المجرمين أقل جمالاً من الأسوياء وأقل تناسقاً وتناسباً في أعضاء أجسامهم.

ولكنه يرى أن الأعراق البشرية، من سود وبيض وصفر وحمر، تحتوي على نسبة تكاد تكون متماثلة من الإجرام. غير أنها تختلف في نوع الجرائم وفي أسلوب تنفيذها. فالزنوج والمولَّدون منهم Négroïdes وسكان ضفاف البحر الأبيض المتوسط، ونحن منهم بالطبع، يأتون على رأس القتلة، في حين

(١) The American Criminal, 1939. Harvard University Press.

أن الشماليين، مزورون ولصوص عاديون، أي من دون كسر وعنف. ويأتي سكان الألب على رأس اللصوص بالعنف[١].

ومن الذين قالوا بتخصص الأعراق البشرية في أنواع معينة من الجرائم، عالم الإجرام الهولندي الأستاذ Suermondt[٢]، الذي درس إجرام اليهود في وطنه هولندا ما بين ١٩١١ و١٩١٥. فقد درس ١٠٠٠٠٠ يهودي مجرم و١٠٠٠٠٠ مجرم من الكاثوليك والبروتستانت، ووجد أن اليهود يرتكبون جرائم أقل عنفاً وأكثر خبثاً ومكراً. ولاحظ أن جرائم القتل التي يرتكبونها أقل من نسبة القتل عند غيرهم بثلاث مرات. وهم حين يلجأون إلى العنف للضرورة، فبالكلام والقذف والتحقير.. غير أنهم متفوقون في جرائم الاختلاس والاحتيال والتزوير، أي بجرائم الخديعة والغش!.

ويؤكد الأستاذ هوتون أن المجرمين أقل من الشرفاء وزناً، وصدورهم أضيق عمقاً وعرضاً، وأنوفهم أقل ارتفاعاً، وآذانهم أكبر أو أصغر كثيراً، وهم أقل اتساعاً في الجبهة..

وأنهم يحبون الوشم، ويسعون إلى الاكتواء به.. وقد يكون ذلك بسبب قلة تحسسهم بالألم، كما يقول رئيس المدرسة الوضعية الأكبر لومبروزو.

ويشهد الباحثون لهذا الأستاذ الأمريكي بضخامة عمله ودقة ملاحظاته، في نظريته التي تنطلق من مبدأ **النقص البيولوجي**.. ولكنهم لا يوافقونه على استنتاجاته.. ولا يقبلون منها، ربما، إلا فرضيته التي تقول «إن السلوك وظيفة من وظائف البنية» وكذلك بعض الحقائق العلمية التي أثبتتها دراسات أخرى قام بها علماء آخرون.

ويقول الأستاذ الفرنسي Grapin[٣] عن هوتون: «إن بعض الفياصل التي

---

(١) بيناتيل ص١٤٦.

(٢) الذي ألف كتاباً عنوانه: Psychiatrie et délinquance.

(٣) في بحثه: Ethnologie et criminologie، الذي نشره في مجلة العلوم الجنائية ١٩٥٥ ص٤٩.

اقترحها هذا العالم، مثل الشعر المستقيم والعيون ذات الألوان الممتزجة والذقون المدببة، إنما هي فياصل تدعو إلى السخرية».. وهذا نقد لا يتسم بالاعتدال.

٣ – الألماني كريشمر E.Kretschmer

ألّف كتاباً عنوانه بالفرنسية: la structure du corps et le caractère (بنية الجسم والطبع)، نشرت طبعته الثانية والعشرون في برلين عام ١٩٥٥. وهو من أنصار نظرية التكوين الحيوي la biologie.

وقد درس ٤٠٠٠ شخص، وقال بأنه توجد بعض الخصائص الجسدية أو الفيزيولوجية، التي تطبع الفرد بطابع معين، وتفسر ما قد يرتكبه من الإجرام.

وقد قسم الأفراد إلى ثلاثة أقسام:

١ – البدين أو القصير الممتلئ Pycnique

وأصحابه ذوو أجسام ضخمة، فبطونهم كبيرة الحجم، وهي والأوراك والرقاب مبطنة بالدهون، ووجوههم مستديرة وخماسية الزوايا Pentagonal وهم صُلع «كطابات البلياردو»، ولحاهم كثة غزيرة.

وكأنهم بهذا يذكروننا بالأديب الإيرلندي الساخر برنارد شو، الذي كان مثلهم في صلعته وكثافة لحيته. وكان اشتراكياً. وقد سئل مرة عن مساوئ الرأسمالية، فأشار إلى لحيته، وقال: خصب في الإنتاج، وأشار إلى صلعته، وقال: وسوء في التوزيع.

وهم موهوبون جداً من الناحية العقلية، غير أن حساسيتهم ضعيفة.

أما مزاجهم، فإنهم يحبون الظهور، وميالون إلى المرح تارة ولكنهم شَكَّاؤُونَ تارة أخرة حسب الأحوال التي تعترضهم. وينتقلون من التهيج الوسواسي، إلى الاكتئاب المالينخولي.

ويبدأ إجرامهم في سن متأخرة، وهو إجرام فيه خبث، كالاحتيال والغش. وبعضهم يرتكب الأفعال الإجرامية بعد هجمة من غضب أو مالينخوليا Mélancolie (السوداوية) يعجزون عن مقاومتها.

وهم حين يرتكبون الجريمة، يصيبهم الهلع، ويبادرون إلى مساعدة

ضحيتهم، ويندمون على ما فعلوا ويُدْلُون للقضاء باعترافات كاملة، ولا يعاودون ارتكاب الجريمة.

٢ – النوع النحيل[١] Leptosome

وأصحابه ذوو أجسام ضعيفة، وبطونهم صغيرة، وذوو أشكال نحيلة ومسطحة، ووجوه متطاولة، على شكل نصل السكين، وأنوف دقيقة ومدببة، ولحاهم قليلة الشعر، وشعرهم بصورة عامة قليل.

ونفسياتهم ميالة إلى التجريد، ومواهبهم متنوعة. وهم عاطفيون إجمالاً ولديهم ميل إلى التفكير النظري، لذلك يكون فيهم الشعراء والفنانون ومؤسسو الأنظمة السياسية والمذاهب.

كذلك فإنهم دوماً متوترو الأعصاب، ولا يتلاءمون اجتماعيا مدة طويلة. وهم انطوائيون، ويقتلهم المجتمع الواقعي.

ويمتازون بالتقلب بين قابلية مرضية للتحسس، وعدم مبالاة بالموت. وهم في ذلك كالمصابين بالفصام (الشيزوفرينيا).

ويبدأ إجرامهم في أول حياتهم، وهم يعاودون ارتكاب الجريمة مرة بعد مرة. وجرائمهم ذات طابع عنيف، ولكنهم يرتكبون السرقة والتزوير وسوء الائتمان، ويعملون وكأنهم تحت كابوس من استحواذ الفكرة الثابتة الوسواسية Obsession، دون تفكير في العواقب.

غير أنهم لا يندمون على ما فعلوا، وهم ضعيفو الاهتمام بأنفسهم وبضحاياهم.

٣ – النوع الرياضي athlétique

وأصحابه ذوو قامات تتمتع بعظام صلبة وعضلات قوية. ويكون شعرهم غزيراً ولحيتهم كثة، وجسدهم مُشعِر (كثير الشعر) وجلدهم خشن.

---

(١) أخذنا هذه الترجمات من كتاب الأستاذ لويس كامل ورفقائه «الشخصية وقياسها» القاهرة ١٩٥٩ ص٣٤.

وفي الغالب تكون نفسياتهم جافة fruste، وهم ينتقلون من عاطفية مفرطة إلى قسوة اندفاعية فظة.

ويقول عنهم كريشمر، إنهم يمتازون «بلزوجة المزاج»، وهو يريد بذلك «أنهم متابعون عنيدون لمواقفهم، وقساة في مسلكهم وتفكيرهم، وهذا ما يجعل بعضهم ثقيل الظل collants ومرهقاً في رفقته، ولا يشعر بأن عليه أن يتركك لنفسك»...

وهم يحبون شرب الخمر.. أما مزاجهم فهو من طبيعة صرعية. وفي العادة تكون جرائمهم وحشية الطابع وعنيفة. وأخطر جرائمهم القتل العمد، والسرقات بالسلاح، وإشعال الحرائق.. ولديهم استعداد بارز إلى معاودة ارتكاب الجرائم في كل مراحل حياتهم.

٤ – النوع المتخلف dysplastique

لم أجد ترجمة لهذا اللفظ، لذلك أخذت تعبير «متخلف» من الصفات التي تميزه. فأصحاب هذا النوع متردون نفسياً وتكوينياً، كما أنهم متردون إجرامياً.. فمن الناحية التكوينية، تكون أجسامهم شديدة النحافة، ميالون إلى الجنس، وأكفهم عريضة، ومتصلة بساعدين نحيلين، وهي تشبه المغرفة التي يستخرج بها الطعام من القدر، وجلدهم ناعم الملمس وباهت اللون، وشعرهم غزير في بداية ظهوره.

ومن الناحية النفسية، ففيهم الضعيف عقلياً، والمصابون بالفصام (الشيزوفرينيا).

وفي العادة، لا يبدأون إجرامهم قبل سن الثامنة عشرة.. ولديهم استعداد للعودة إلى الجريمة، وجرائمهم وحشية وتكشف عن بلادتهم...

وقد وجهت انتقادات شديدة إلى تقسيم كريشمر هذا، فقال منتقدوه إنه لو صح، لكان علم الإجرام من أسهل العلوم، مع أنه ليس كذلك في واقعه. على أنه لا بد من القبول بأن أي نوع من هذه الأنواع الأربعة، يدل على **توجه إجرامي**، إذا أمكن اكتشافه بصورة مبكرة عند الأحداث، فقد يساعد

ذويهم على حمايتهم، من الوقوع المحزن في حمأة الجريمة[١].

٤ – الأمريكي وليام شلدون SHELDON

ألّف كتاباً عن النماذج البشرية عام ١٩٤٩ عنوانه «أنواع التكوين الجسدي للإنسان»[٢]. وقد اختار لدراسته ٢٠٠ حدث مجرم، وصنفهم في ٦ زمر، وفق مميزات معينة من حيث القامة والنشاط وعادات الطعام والميل إلى الخمر والعلاقة بالناس. واهتم خاصة بدراسة الوجه والظهر والصورة الجانبية للوجه، كما درس مع زوجته ٥٠٠ مجرم دراسة تكوينية (جسدية).

وأخذ لكل واحد من هؤلاء المجرمين ١٧ قياساً مختلفاً.

وعلى أساس هذه القياسات، صنف هؤلاء المجرمين في ثلاث زمر أساسية هي:

١ – النموذج النحيل Ectomorphe

وهو انطوائي، شديد الأرق.. ومن مظاهره أنه ضعيف الجسم، متناسق التقاطيع، وذو صدر منبسط، وجسم متناسق. ولكنه شديد الإنفعال والتوتر العصبي. ويوجد هذا النموذج عند المجرمين أكثر بثلاث مرات منه عند الأشخاص العاديين.

٢ – المتوسط التركيب mésomorphe

وهو معتز بنفسه، وكثير النشاط، وتظهر فيه الهيمنة العضلية.

٣ – الممتلئ Endomorphe

وهو ميال إلى الهدوء ويحب الرفاهية..

٥ – الفرنسي الدكتور مارشيه Marchais

ألف كتاباً عنوانه Psychiatrie et delinquance عن دراساته لـ ٥٠٠

(١) لخصنا هذه المعلومات عن الأستاذ Pinatél ص٢١٢، وما يليها.

(٢) ترجم إلى الفرنسية عام ١٩٥٠ ونشرته دار النشر الجامعية بعنوان: les variétés de la constitution plysique de l' homme.

معتقل في سجن Fresnes قرب باريس.

وقد وجد أن بين مرتكبي جرائم الاغتصاب ما نسبتهم ٦٤٪ من الكحوليين وأن بين مرتكبي جرائم الحريق ٤٥٪ من الكحوليين أيضاً.

وتمتاز دراسته بأنه درس القتلة، واللصوص، والمحتالين، والفساق، واستخلص صفات كل نموذج منهم:

فالسارق، ينتمي في الغالب إلى بيئة المعامل، وتلقَّى تربية مضطربة، وإرادته عرضة للاضطرابات. وهو قَلِقٌ وذو طبع ضعيف، وواقع تحت تأثير رفقاء السوء..

والمحتال، في الغالب شخص من وسط حضري، وهو متطور نسبياً وذكي، ويستعمل ذكاءه في إيقاع البسطاء في شركه، غير أنه غير أخلاقي، وطموح، ومُدّع.

والقاتل، شخص اندفاعي وعنيف. وهو في الغالب ولد لأب مدمن على الكحول، وهو نفسه يعاقر الخمر.. وفي الغالب يحيا حياة مضطربة تجعله عدوانياً وقتالياً..

والفاسق الجنسي، شخص مريض، يعاني من بدائية ظروفه الحياتية. ذكاؤه تافه، وتعليمه بسيط جدا، ويكون في الغالب أمياً، لذلك فإنه يغرق وساوسه في الخمر.

وقد اعترض كثيرون على هذه التصنيفات وانتقدوها.

ويقول الأستاذ شرايدر Shreider ما يلي[١]:

«وبصورة عامة لا يمكن أن نستنتج شيئاً مؤكداً من علم تكوين الجسم (جهاز التنفس، جهاز الهضم، شكل الجمجمة، طول الأعضاء، شكل الأذن)... وإن تنبؤات علم الجمجمة لا تستطيع أن تعلمنا شيئاً مؤكداً عن أخلاقية الشخص. ذلك أن الوقائع الصحيحة، هي تلك التي تخضع للتجربة».

(١) في مقال عنوانه la méthode biotypologique.

ويقول الأستاذ Bise الفرنسي، الذي درس مع طلابه ١٠٠ حدث من المجرمين العائدين، ومئة حدث من غير المجرمين:

«إنه لا يوجد أي فرق بين قياسات المبتدئين في الجريمة وقياسات العائدين».

ويضيف الأستاذ بيناتيل:

«إذن فزبدة القول إن علم القياسات البشرية لا يمكنه أبداً أن يفرق بين أنواع المجرمين، أو بين المجرمين وغير المجرمين».

ومع ذلك يصر بعض علماء البيولوجيا على أن العلماء سوف يتحكمون بالدماغ البشري. ويقولون إن التجارب التي يجرونها على أدمغة الحيوان، بل والإنسان أيضاً، سوف تحدث انقلاباً خطراً في السلوك الإنساني، والحياة النفسية والعلمية والاجتماعية والعاطفية.

وأنقل هنا هذا المقطع عن الدكتور عبدالمحسن صالح، الذي يقول[١]:

«لقد بدأنا نتحكم في المخ، ونوجهه بطرق مثيرة وغريبة على عقولنا وزماننا. فإذا أراد الإنسان في المستقبل القريب لذة أو متعة أو سروراً أو استرخاء أو أية انفعالات أخرى يهواها، أو لا يهواها، فما عليه إلا أن يدير مفتاحاً صغيراً، فإذا به يحصل على ما يريد...

وإن حياة الخلايا العصبية تقوم على أسس حيوية وكهربائية.

ومن هنا يمكن التعامل معها بطريقتين:

١ – طريقة العقاقير، أو المركبات الكيماوية.

٢ – طريقة النبضات الكهربية التي تتسلط عليها من الخارج» (انتهى).

ويقول العلماء إن الطاقة التي يعمل بها الدماغ البشري، تعادل مصباحاً كهربياً قوته ٢٥ فولتاً.

---

(١) انظر د.عبدالمحسن صالح، أستاذ الميكروبيولوجيا الصحية، بجامعة الاسكندرية، في مقاله «مستقبل المخ ومصير الإنسان، مجلة عالم الفكر، إبريل – يونيو ١٩٧٣ ص٧٥.

ويذكر أنصار هذه النظرية البيولوجية، أن مريضاً عصبياً دخل إلى مستشفى بوسطن، وكانت تنتابه حالات عصبية تجعله كالثور الهائج. وكان يعتدي بالضرب واللكمات على كل من يقترب منه.. وشخَّص الأطباء حالته بأنها نوع من الصرع الخطر، التي لا تنفع فيها الأدوية الكيماوية. وهنا لجأ جراح الأعصاب **فيرتون مارك**، مع عالم النفس **فرانك إيرفين**، بتهدئته، بأن أطلقا عليه من جهاز صغير موجات كهرومغناطيسية، تجري بسرعة الضوء، فاستقبلتها مراكز خاصة في دماغه فاستجابت لها بسرعة مذهلة، وعاد المريض من حالته الافتراسية إلى الهدوء التام...

وقد أجريت تجارب على مجموعة من القرود في مستعمرة، كانت في حالة معارك مستمرة. فسلط عليها عالم فيزيولوجيا الدماغ، جوزيه ديلفادو، موجات من عقل إلكتروني، فعادت إلى هدوئها الكامل..

كذلك أجريت تجربة على قط وفأر، وكلب وقط... فلم يعتد القط على الفأر ولا الكلب على القط.

وأجريت تجارب مماثلة على الإنسان، فتأثرت في دماغه المراكز العصبية التي أراد العلماء أن تتأثر... وكانت مراكز للذة والألم والضحك والبكاء، والافتراس والمسالمة...

ويذكرون أيضاً أن جندياً أصيب بشظية في رأسه أثناء الحرب العالمية الثانية، فعولج في المستشفى، وكانت تبدو عليه علامات الخبل والبلاهة. ولاحظ الطبيب «تيوبر» على المريض، أنه إذا أدار رأسه إلى اليمين ضحك، وإذا أدار رأسه إلى اليسار بكى.. وقدر الطبيب أنه لا تزال في رأسه بقية من الشظية تلامس مركز الضحك ومركز البكاء، فأجرى له عملية ثانية وأخرج بقية الشظية، فعاد المريض إلى حالته الطبيعية.

وهذه أم معروفة بشدة هدوئها في حالتها العادية، إلا أنها كانت تنقض فجأة على ابنها البالغ من العمر ١٢ سنة، وتضربه ضرباً مبرحاً دون أي ذنب. وقرر الأطباء أن في دماغها خللاً يتسبب في هذه النوبات من العنف،

وتنبعث منه أحياناً نبضات كهربائية، تتحول إلى موجة عصبية وثورة هياج.. واهتدوا إلى السر، فأدخلوا في رأسها أقطاباً كهربية دقيقة، تنطلق منها نبضات مدروسة وكافية لتدمير الجزء المصاب من الدماغ، وشفيت المرأة من نوباتها الخطرة..

ومع ذلك فإن هؤلاء يعترفون بأنهم يجهلون كل شيء عن قدرات الدماغ، وأنهم لا يزالون واقفين مندهشين على شاطئ المحيط العظيم..

وأنا أنقل هذه الوقائع عن أصحابها، ولست مؤهلاً للحكم عليها.. ولكني أستشهد بما جاء في تقرير الأستاذ Mario Fontamesi الذي قدم إلى المؤتمر الخامس لعلم الإجرام، الذي عقد في مونتريال في أيلول ١٩٦٥، وقد دعيت إليه، كعضو في الجمعية الدولية للقانون الجنائي، ولم أتمكن من المشاركة فيه. فقد جاء فيه ما يلي:

«أما بالنسبة للجراحة النفسية، فإنه بعد الحماس الكبير الذي قوبل به نجاح الدكتور البرتغالي Egas Monis. نجد تحفظاً شديداً لدى أطباء الأمراض العقلية في مختلف البلاد، ومنهم عدد من طلابه الذين راحوا ينتقدونه انتقاداً لاذعاً. والمعروف أن هؤلاء الجراحين لا يلجأون إلى الجراحة النفسية إلا بتحفظ زائد، وبعد أن تفشل جميع المعالجات الأخرى.

ومع ذلك فيجب أن نؤكد أن العلاقة بين الجراحة النفسية وعلم الإجرام، في بحثه عن أسباب الجريمة ووسائل معالجتها، لا تزال في بداياتها..».

وآخر ما اطلعنا عليه في هذا الموضوع، هو بحث نشره الدكتور عبدالرحيم إيهاب في مجلة العربي الكويتية، له علاقة وثيقة بهذا القسم من الدراسة، لذلك فإني ألخصه فيما يلي[١]:

«وجدت جماجم يعود تاريخها إلى نحو ٤٠ ألف سنة، وكانت مثقوبة بطول ٥ سم وعرض ٢,٥ سم، بواسطة عمليات جراحية، كانت تجرى من

(١) نشر في عدد شباط ١٩٩٩، وعنوانه: «علاج النفس بالجراحة».

دون تخدير وبآلات بدائية، من أجل تخفيف آلام الاضطرابات العقلية، تسمى الآن «التربنة» Trepanning (وهي كلمة مشتقة من اليونانية، وتعني مثقاب).

وهي تجري في العصر الحديث لمعالجة أمراض عضوية، مثل الصرع الشديد، والتهاب الدماغ encéphalis وارتفاع الضغط داخل الجمجمة نتيجة للأورام الدموية.

وفي بداية الخمسينات من هذا القرن، بدأت مجموعة من جراحي الدماغ والأعصاب حول العالم، باتباع طريقة جديدة للعلاج، تتمثل في إتلاف أجزاء محددة من المخ، يعتقدون أنها مسؤولة عن الأنماط الشاذة من السلوك المرضي، كالعدوانية المفرطة..

ولكن بدلاً من الإتلاف الجراحي الواسع، للتراكيب الدماغية الداخلية، مثلما كان يحدث في الجراحات الفصّية Lobotomy وشق الفص الجبهي للدماغ Leukotomy، أخذ الأطباء الجدد، الذين يطلقون عليهم اسم «**جراحي العقل**» في استخدام طريقة جديدة، هي الجراحة العصبية بالتوضع الفراغي Stereotactic Neurosurgery، وذلك بإحداث فتحة صغيرة في جمجمة المريض، بعد تخديره موضعيا، ثم يدخل الطبيب مسباراً صغيراً إلى الدماغ، بعد أن يحدد بدقة متناهية الجزء المراد استئصاله، باستعمال آلات شديدة الدقة والحساسية دون إتلاف أي جزء سليم، ثم يرسل تياراً كهربائياً بواسطة المسبار ويزيل الجزء المريض...

ويعتبر رائدا هذه العمليات، الطبيبين Spiegel و Wycis (وايكس)، وهما من جامعة Temple في مدينة فيلادلفيا الأمريكية عام ١٩٤٧.

بعد ذلك انتشرت هذه العمليات في العالم، وظهرت أنواع جديدة، تستهدف أجزاء محددة من الدماغ، مثل اللوزة الدماغية Amigdala والمهاد Thalamus والوطاء Cingulum. ويعتقد أنها مرتبطة بالاستجابات العاطفية..

وتذكر التقارير أن هذه العمليات أتت بنتائج مذهلة، وخاصة للمرضى ذوي السلوك العدواني أو الانتحاري..

وفي عام ١٩٦٥ أجرى الطبيب الياباني Nayarabachi وزملاؤه سلسلة من الجراحات النفسية لمعالجة السلوك الشديد العدوانية، فقاموا بتدمير أجزاء صغيرة من تراكيب الدماغ في اللوزة الدماغية. ويقولون إنه من بين ٢٧ مريضاً، تحقق تقدم مذهل في ١٤ مريضاً، وتقدم حسن في ٩ مرضى. وهذا يعني أنه أمكن باستخدام الجراحة النفسية، اجتثاث السلوك الإجرامي.

والآن تجري عمليات الجراحة النفسية دون حاجة إلى فتح الجمجمة، وهم يكتفون بتوجيه حزمة من الأشعة بدقة متناهية إلى الجزء المراد تدميره، واستعمال الكمبيوتر لتوجيه الأشعة أو الليزر، ويتم تصوير الجزء المصاب واكتشافه بالرنين المغناطيسي MRI.

وأحب أن أذكّر بأننا نعيش اليوم تحت ظلال أشباح رهيبة، تقض على البشرية مضاجعها، ويراها بعض العلماء ذات إمكانات هائلة لمستقبل الجنس البشري، أخص بالذكر: الهندسة الوراثية والاستنساخ..

وفي كل يوم نقرأ جديداً، وكأن هؤلاء العلماء يريدون أن يشعرونا بأن أبحاثهم لن تقف عند استنساخ النعجة الصغيرة دوللي، وأنهم جادون في ابتكار أنواع جديدة من النباتات خالية من الأمراض والعاهات، وربما من الحيوانات أيضا[١].

ويلوِّحون لنا بأن استنساخ إنسان كامل الأوصاف، مُبَرَّأ من العدوانية، أصبح في متناول اليد... أو على الأقل استنساخ قِطَع تبديلية جسدية، لا يرفضها الجسم البشري...

ومنذ سنتين، أعلن طبيب عربي على الدنيا، أنه توصل إلى اكتشاف دواء يقضي على السرطان.. واستقبل النبأ بفرحة غامرة من الأوساط العربية، وقلنا: وها نحن نساهم في تقدم البشرية.. ولكن النبأ كان فقاعة صابون، وثبت عدم صحته، فاحمرت وجوهنا من الخجل... والخزي!. وعدنا نمضغ شعاراتنا الجوفاء بأننا «خير أمة أخرجت للناس».

---

(١) أعلن في اليابان أنه تم استنساخ أكثر من ٥٠٠ عجل، تم تسمينها وبيعها لحماً في الأسواق. ولكن لم يُعْلَن عن أسماء المخازن التي باعته، (الفضائيات في ٢٦ نيسان ١٩٩٩).

القسم الثاني
المدرسة العقلية النفسية

الأصل في شخصية الإنسان **أن تكون سليمة متماسكة.**

وتظهر سلامة الشخصية في اقترابها أكثر ما يمكن من الكمال في كل تصرفات الفرد. وبسبب غموض مفهوم الكمال، واختلاف الناس في تقديره، اختار الاجتماعيون معياراً أكثر واقعية، هو السائد الآن في علم الاجتماع. وبحسب هذا المعيار تكون الشخصية سليمة، إذا تصرف الفرد بحسب القواعد الشائعة في الثقافة السائدة في المجتمع، أي أن يكون سلوكه منسجماً مع معايير سلوك الجماعة التي يعيش بينها. فالجماعة تتوقع من أعضائها أن يكون سلوكهم مسؤولاً ويمكن التنبؤ به، طبقاً لمعاييرها الأخلاقية والاجتماعية.

فإذا انحرف الفرد عن هذه المعايير، وكان انحرافه خطراً بحيث يجرّمه القانون، **كان مجرماً**، واعتبرت شخصيته غير مستقيمة.

فالمجرم، في هذا المعنى، هو الشخص الذي يخرج على معايير الثقافة الاجتماعية. وبما أن العوامل التكوينية (الجسدية) عجزت – كما رأينا – عن تفسير ظاهرة الإجرام، فقد اتجهت الأبحاث إلى النفس الإنسانية، لتجد فيها أسباب الإجرام، على اعتبار أن في الإنسان قوة داخلية تدفعه إلى التصرفات غير المشروعة، إشباعاً لرغبة تملكته أو إرضاء للذة استهوته..

ويمكننا أن نرى في السلوك الإجرامي، انتصاراً لقوة الرغبة الجامحة في صراعها مع قوة الخير الكابحة.

وقد عرفت البشرية الجنون منذ أقدم الأزمان.. واعتبره الأطباء الرومانيون واليونانيون **مرضاً عضوياً**، نشأ عن اختلال في الجسم.

وقد كتب Marc-Auréle إلى أحد حكام المقاطعات في شأن شخص قتل أمه، يقول له: «افحصوا قواه العقلية، فإن وجدتم أنه مجنون، فكفوا عن معاقبته، لأن جنونه هو بذاته عقاب كاف له».

فلما انهارت المدنيات القديمة، مات المفهوم العضوي للجنون، وحلت محله مفاهيم تستند إلى الأوهام والخرافات، وأصبحوا يعتبرون الجنون حالة من تلبس الشيطان للشخص، أي أن التفسير الذي أصبحوا يقبلونه هو أن الروح الشريرة، المتمثلة بالشيطان الرجيم، هي التي دفعت الشخص إلى ارتكاب الجريمة، وأن العقاب القاسي الذي كانوا ينزلونه به، إنما هو لضرب الشيطان الذي يتلبسه.

ومن أسف أن جانباً من الرأي في الفقه الإسلامي أخذ بهذا التفسير. فالبخاري مثلاً، يقسّم الجنون ثلاثة أقسام:

١ – قسم جاء مع الخلق والتكوين، «وهو نقصانٌ جُبِلَ عليه دماغه، فلا يصلح لقبول ما أعد له»، وهذا رأي يعتبر الجنون مرضاً في الدماغ، أي عضوياً، ولكنه لا يشفى، لذلك لا فائدة من معالجته.

٢ – وقسم أصابه عارض أوجب زوال الاعتدال الحاصل في الدماغ خِلْقَةً. ونقول اختلال في الوظائف الدماغية.
وهذا النوع يعالَج بما خلق الله من الأدوية.

٣ – **وقسم هو «استيلاء الشيطان عليه**، فيخيله الخيالات الفاسدة ويفزعه في جميع أوقاته. ويسمى هذا النوع **المس لخبط الشيطان إياه»**.

وقد أتيح لي، عندما كنت أمارس المحاماة، أن ترافعت في قضية رجلٍ لا تخفى علامات البلادة والبلاهة على وجهه، لمن ينظر إليه، كان يمارس مهنة شفاء الممسوسين من استيلاء الشيطان عليهم، بواسطة الشيش، وهو نوع من السيوف، رفيع طويل.. وفيما كان يطبب مجنوناً، نفذ الشيش إلى جوفه، وبدلاً من أن يصيب الشيطان، أصاب القلبَ فمات المسكين.. وخرج من القضية بخمس سنوات من الأشغال الشاقة... وكان دفاعي عنه بأنه مجنون تلبسه شيطان الغباء والحماقة والجهل، وأنه يجب أن يعالج من مرضه العقلي، بدلاً من سجنه.

والقاعدة الراسخة في الشريعة الإسلامية «أن الجنون هو زوال العقل.

ويستوي أن يكون عارضاً للإنسان، أو مصاحباً له من يوم ولادته. وقد يكون مستمراً وقد يكون متقطعاً، وقد يكون كلياً وقد يكون جزئياً»[١].

ولا يعاقب شرعاً إلا من كان أهلاً للتكليف.

«وبما أن صحة التكليف مبنية على العقل، الذي هو آلة القدرة، لذلك لا يطبق عليه الحد، كما لو زنا أو شرب الخمر، ولا يطبق عليه القصاص، بل تلزمه الدية فقط»[٢].

وفي كتاب المغنى لابن قدامة (ج٩ رقم ٦٦٢٠) «أن زائل العقل بالكلية بحيث صار مجنوناً، لا قصاص عليه».

ولا يؤاخذ المجنون إذا أعلن، ارتداده عن الإسلام، لأنه لا يدرك ما يقول.

ولم أجد مرجعاً معاصراً في الشريعة الإسلامية يتحدث عن الجنون بأنه مس من الشيطان، بل إنهم يعتبرونه حالة مرضية، متأثرين بالدراسات الطبية المعاصرة.

ويوجد خلاف في موضوع الدية: فمن الفقهاء من يضعها في مال المجنون، وهذا أحد قولين للشافعي، ومنهم من يلقيها على كاهل العاقلة، وهم أقرباء المجنون العصبة. وهو رأي ابن قدامة الحنبلي (المغني ج٧ ص٧٧٦).

ونظرية تلبس الشيطان للمجنون كانت سائدة في أوروبا أيضا، في القرون الوسطى. وقد كتب الأستاذان Merle و Vitu[٣] ما يلي:

«أما في القرون الوسطى، فقد كان المجنون معتبراً وكأنه مصاب بمس من الشيطان، وقد أثقلت ذنوبه التي ارتكبها روحه».

كذلك فإن مدرسة أوتريخت (الهولندية) قررت: «أن الجرم الذي يرتكبه المجنون ليس جرماً، لأن الشيطان هو الذي ارتكبه».

---

(١) عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج١ ص٥٨٤.

(٢) الأستاذ محمد أبو زهرة، الجريمة ص٤٢٦. وهو بدوره أخذ هذا المقطع عن «حاشية فخر الإسلام» القسم ٤ ص١٣٨٣.

(٣) Traité de droit criminel، ط٤، ج١ ص٧١٣.

ولكن علماء الأمراض العقلية المتأخرين مثل الفرنسي Pinel و Esquirol، أثبتا بصورة قاطعة أن الجنون مرض كسائر الأمراض العضوية، ولكنه يضرب العقل، فيشل الإدراك ويمنع من التحكم بالإرادة(١).

وجاءت الدراسات الحديثة لتثبت أن الجنون مرض عضوي، وهو كأغلب الأمراض يمكن أن يعالج بالأدوية... **كما أن العقل نفسه** أصبح، منذ منتصف القرن التاسع عشر، موضع دراسات معمقة، للوصول إلى معرفة ماذا يمكن أن يفعله صاحبه، إذا أصاب عقله بعضُ الخلل، وخاصة في موضوع الإجرام.

ويفرق علماء النفس بين العقل والنفس، فيقولون:

«**العقل** هو الملكات العقلية وقوى التفكير والإدراك».

«**أما النفس**، فهي السلوك والخبرة الناجمان عن تكيف العضوية مع المؤثرات الواقعة عليها»(٢).

ولكن التكوين العقلي والتكوين النفسي، مرتبطان أحدهما بالآخر ارتباطاً شديداً، بحيث يتعذر التمييز بينهما. إذن فهما يشكلان وحدة متكاملة **هي الإنسان**، الكائن الحي، الذي يفكر ويدرك، ويريد ويتعلم وينفعل ويثور ويحب.. ويكره.. وهو في كل ذلك يستعمل الإثنين معاً، العقل والنفس..

وطالما كانا في حالة عادية، كان السلوك مقبولاً من المجتمع ومن القانون، وكانت الاستجابة على المواقف والمؤثرات الخارجية مقبولة وسليمة.

أما إذا أصيب التكوين العقلي أو النفسي باختلال، فإن الاستجابة تكون شاذة عن المألوف، وقد تؤدي إلى الجريمة.

ومن هذا المنطلق، يمكننا تعريف الجريمة بأنها «تعبير عن ضعف أو مرض أو اختلال في التكوين العقلي والنفسي للفاعل».

---

(١) ألف بينل كتاباً عنوانه: Traité de la manie وألف إسكيرول كتاباً عنوانه: les maladies mentales نشر في باريس عام ١٨٣٨.

(٢) د. عبود السراج، علم الإجرام ص٢٤٧، أخذه عن د. يوسف مراد، مبادئ علم النفس، القاهرة ١٩٦٦ ص١١.

وقد رأينا كيف أن توأمين يخضعان للشروط الداخلية والخارجية نفسها، وتربيا التربية نفسها، يرتكب أحدهما الجريمة، ويظل الآخر شريفاً. فلماذا؟

ثم لماذا يرتكب شخص سليم الجسم، متناسق الأعضاء الجريمة، ولا يرتكبها معوق، أو مريض جسديا؟

أريد أن أقول، إن النظرية التكوينية وكذلك ابنتها، نظرية الوراثة، لا تكفيان لتفسير السلوك الإجرامي. **ولا بد من البحث في أعماق النفس وداخل شخصية المجرم عن سبب الجريمة...**

والأستاذ البلجيكي دي غريف، من أوائل الذين تنبهوا إلى هذه المسألة، حين قال:

«إن الإنسان هو المكان الذي تتفاعل فيه العوامل الحيوية والاجتماعية والنفسية، وإن أفعاله ليست إلا نتيجة لمجموعة هذه العوامل التي تفاعلت في شخصه، الأمر الذي يعني أن الجريمة ليست وليدة فعل الفاعل وحده، لأنه لا يرتكب الجريمة إلا بعد مرحلة نفسية تسبق الفعل، لذلك فإن عملية ارتكابها تكون قد تمت في فكره، وساهمت فيها كل هذه العوامل»(١).

والواقع أنه يوجد في الإنسان قوة داخلية تتحكم في سلوكه وتوجهه الوجهة الصحيحة المثالية، وتعينه على الكبت، وتمنع كثيراً من مخزون اللاشعور من الصعود إلى منطقة الشعور... ويساعد عملية الكبت كابح قوي من الإرادة، للوقوف في وجه المثيرات والمُرَغِّبات الخارجية، التي تحرضه على سلوك طريق الانحراف والجريمة.. فإذا تغلبت إرادة الشر على كابح الضمير، فَقَدَ الشخصُ زمام التمسك بالاستقامة، وخرج على القانون.

وهذا هو ما أراد علماء الأمراض العقلية والعصبية النفسية، كل في مجاله، أن يقولوه بصورة علمية، وهو أن الجريمة، إنما هي حالة من حالات فقدان الإدراك أو التحكم بالإرادة، بسبب إصابة عقلية أو نفسية عصبية، في المراكز التي تتحكم بالعقل أو النفس أو تحرفهما عن مسارهما الطبيعي.

---

(١) في كتابه النفس الإجرامية l'âme criminelle, p. 269.

وقد تحدث العلماء المتخصصون في هذه العلوم العقلية عن حالات مرضية عديدة، ولاحَظْتُ أن اتفاقهم بشأنها ليس تاماً، ويعرّف بعضهم المرض تعريفاً يختلف عن تعريف عالِمٍ آخر، وخاصة في موضوع تحديد الأعراض وتصنيف المرض في زمرة من الزمر.

فمثلاً، نجد الدكتور نجيب حسني (المصري) يصنف الهستريا والنوراستينيا في زمرة الأمراض العصبية، في حين أن الدكتور سعد جلال (المصري أيضا) يضعها في زمرة الأمراض العصبية النفسية، والدكتور محمد خلف (السوري) يضعها في زمرة الأمراض النفسية. ويكتفي الدكتور عبود السراج بتصنيف هذه الأمراض في ثلاث زمر هي:

الأمراض العقلية، والأمراض النفسية (العُصاب)، والأمراض العصبية.

ثم يتحدث عنها بصورة موجزة، أي بالقدر الذي يحتاجه عالم الإجرام.

ومن جهتي، فقد فضلت تصنيفاً ثنائياً يضم:

الأمراض العقلية، من جهة، والأمراض العصبية النفسية، من جهة أخرى.

ذلك لأن الأمراض النفسية والأمراض العصبية، شديدة التماسك بحيث يصح اعتبارها زمرة واحدة، على الأقل في حقل دراسة أسباب الإجرام.

وهذا هو التصنيف الذي سنسير عليه.

وأساساً، فإن تشخيص هذه الأمراض لا يكون قاطعاً. لذلك فإن الأطباء العقليين يضعون تقاريرهم **بصورة الاحتمال**، «لأن الأعراض الخالصة التي تصدق على مرض معين، لا توجد إلا في الكتب»[1].

أولاً – الأمراض العقلية

تعرَّف هذه الأمراض بأنها «أمراض تؤثر في الدماغ، فتحرفه عن الطريق العادي الذي ترسمه القوانين الطبيعية» (نجيب حسني).

(١) دكتور سعد جلال، المرجع السابق، عن الأستاذ Cameron ص١٧١.

وقد اختلفت القوانين الجزائية في صياغة تعاريفها. ولعل أحدث هذه القوانين هو قانون الجزاء الفرنسي الجديد، المطبق في ١ آذار ١٩٩٤. فقد جاء في مادته ١٢٢-١ النص التالي:

«لا يسأل جزائيا، من كان مصابا أثناء ارتكابه الفعل، **باضطراب عقلي** psychique أو عصبي – عقلي neuropsychique. من شأنه أن يلغي **التمييز** discernement **أو السيطرة** le contrôle على أفعاله. (وبذلك يكون قد تخلى عن تعبير démence).

«ولكن إذا **أضعف الاضطراب** المذكور التمييز أو السيطرة على الأفعال، فإن الفاعل يظل مسؤولاً جزائياً، وتقدّر له المحكمة مقدار العقوبة وطريقة تنفيذها».

واختار قانون العقوبات السوري أن يستعمل ثلاثة تعابير، هي:

الجنون (المادة ٢٣٠)، و**فقدان العقل** (المادة ٢٣١)، و**العته** (المادة ٢٣٢).

ولم يعرف القانون «الجنون»، واكتفى بالقول بأنه «يعفى من العقاب من كان في حالة جنون». ولكنه اعتبره **مرضاً عضوياً محدداً**، يكتشفه أطباء الأمراض العقلية.

واستعمل القانون أيضاً تعبير «**فقدان العقل**». وهو ليس مرادفاً للجنون، ولكنه استعمله خصيصاً ليشمل جميع الحالات المرضية العقلية الأخرى، التي تفقد الشخص الوعي intelligence والتحكم بالإرادة، والتي لا تدخل في تعريف الجنون.

وهي حالات، إن ثبت وجودها، فإنها تعفي الفاعل من العقوبة الجزائية.

أما العته idiotie فهو «إصابة الشخص بعاهة عقلية وراثية أو مكتسبة، **أنقصت قوة** الوعي أو الاختيار في أعماله».

ويجب أن يفهم تعبير «الاختيار» بأنه التحكم في الإرادة، أي القدرة على توجيه أعماله، الوجهة الصحيحة، التي لا يعترض عليها القانون.

وهو في هذا المعنى، يمكن أن يطلق على «البسيكوپات» في الشائع من معانيه، وهو **الشذوذ**.

والعته الذي يقتصر على إنقاص الوعي والتحكم بالإرادة، لا يلغي المسئولية الجزائية، وإنما يخففها فقط.

وفي القانون السوري، هذا التخفيف محدد قانوناً في المادة ٢٤١.

وكمثل على ذلك، إذا كان الجرم المرتكب جناية عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد، حُوِّلَت العقوبة، إلى الحبس سنة واحدة على الأقل.

وقد لاحظنا أن القانون الفرنسي ترك تحديد هذه العقوبة لحكمة المحكمة التي تنظر الموضوع.

ويمتاز القانون السوري بأنه يلزم المحكمة بحجز الذي تقرر إعفاؤه من العقوبة في مأوى احترازي. في حين أن القانون الفرنسي ترك أمره للسلطات الإدارية. وهذا حل منتقد.

و**الأمراض العقلية**، زمرتان: زمرة تصيب تركيب الدماغ نفسه، وتدعى الأمراض العقلية العضوية، وزمرة تصيب وظيفة الدماغ، ولا تعزى إلى أسباب جسدية معروفة.

وسوف نعطي فكرة عن أمراض هاتين الزمرتين، فيما يلي:

أ – الأمراض التي تصيب وظيفة الدماغ

وهذه لا يعرف لها سبب عضوي وهي تشتمل على الأمراض العقلية التالية:

١ – الفصام Shizophrénie

والمصابون به أكبر نسبة في مستشفيات الأمراض العقلية. ونسبة الشفاء منه قليلة جداً، تتراوح بين ٥٪ و٣٠٪.

أما الذين لا يكتب لهم الشفاء، فإن حالتهم العقلية تظل تتدهور حتى يموتوا. وهو في العادة يصيب المراهقين والشباب. وله ثلاثة أنواع، هي:

١ – الهبرفرينيا Heberphrénie

ويتميز بالطفلية والنكوص إلى مرحلة بدائية. وقد يكشف المريض عن عورته دون تحرج ولا خجل.

وهو بليد العاطفة، لا تهتز مشاعره لموت قريب له، أو صديق. وتفكيره غير منطقي، وهو مصاب بالهلوسة وبأوهام تشف عن ميل جنسي مثلي.

٢ – البارانويا Paranoïa

وتدعى في الاصطلاح «الاضطهادية»، وهي غير جنون الاضطهاد. وتتميز بالأوهام في المعتقدات والأفكار والأفعال.

وتكون أوهام المريض غريبة تفوق التصور، إذ لا وحدة فيها ولا تماسك، كما يكون مصاباً بالبرود العاطفي والتزمت والانفجارات العدوانية.

٣ – الكاتاتونيا Catatonie

وتتميز بتيبس صاحبها جسمانياً ونفسياً، وبجلوسه في زاوية من الزوايا، الساعات الطوال، مطأطئ الرأس دون أن يشعر بمن حوله... وهو سلبي جداً في تعامله، ويصعب التحدث إليه، ويعزف عن الطعام، ولا يكترث بنظافة نفسه. وقد ينفجر في موجات عدائية..

وتدهوره مستمر، لأنه فقد طعم الحياة. ومن النادر أن يشفى من مرضه هذا.

وتشترك كل حالات الفصام بتبلبل الأفكار، وعدم المبالاة بأي شيء وبالبلادة العاطفية والهلوسة، (وهي رؤية أشياء أو سماع أصوات لا وجود لها في الواقع)، كما تشترك بالسلبية وعدم التعاون والتدهور العقلي..

٢ – الجنون الدوري (النواب)

وأبرز أسبابه مرض جسماني يذهب بعقل المريض، أو تعرضه لصدمة عصبية لم يحتملها، كفقدان ثروته أو وظيفته أو فشله عاطفياً.

وقد يتعرض المريض إلى موجة **من التجلي** مصحوبة بنشاط أو هياج أو بموجة من الانقباض والحزن العميق والبكاء.

وهو يحتقر نفسه، لأنه يشعر بالذنب الذي يتخيله، ويفقد شهيته إلى الطعام، وقد يجبر بالإكراه على تناوله. ويخيل إليه أنه مصاب بأمراض لا تشفى... ويشعر المريض بنشوة أحيانا فيغني ويرقص.. ولكنه قد يثور، فيسب ويشتم، ويتمثل بالأمثال البذيئة.

والمستشفيات المتقدمة، تعرف أنه شديد الحساسية، لذلك لا تستعمل معه العنف ولا تقيده بقيد، ومن المفيد إظهار الصداقة له، لأنه يشعر بالكبرياء، وإظهار الصداقة. والاحترام يؤثر فيه تأثيرا شديداً...

ونسبة الذين يشفون من هذا الجنون كبيرة إذ تبلغ الثلثين ونادراً ما يصاب به من كان دون الـ ١٨ سنة من عمره. وهو بين النساء أكثر منه بين الرجال.

٣ – جنون الاضطهاد

ومن مظاهره الغيرة الشديدة، والشك الزائد في الآخرين. والمريض به يبني لنفسه أفكاراً يسلسلها ويتقبلها، وينخدع بها. وهو شديد الميل إلى الانتقام، وذكاؤه فوق المستوى العادي.. وهو يحب أن يتباهى ويفتخر، ولديه حساسية زائدة وتزمت. غير أن تفكيره سليم ومنطقي.

وتتركز عقدة مرضه في شعوره بأنه مضطهد من الآخرين، وأنه لم ينل حقه في حياته.. ويستحق دائماً أكثر مما هو لديه.

وبسبب حب العظمة، تعتريه نوبات من الغضب والحزن والضيق الشديد.

ونسبة هؤلاء المرضى في المستشفيات العقلية قليلة، لأن ذكاءهم كثيراً ما يغطي على جنونهم، وهم قادرون على عدم توريط أنفسهم، وحريصون على ذلك.. ولكنهم يعملون على توريط الآخرين، ويقدرون على ذلك.

وكبرى مشكلاتهم أنهم ينغِّصون حياة كل من يتعامل معهم، لأنهم يشتطون في تفسيراتهم لكل حركة أو سكنة منهم...

ويلاحظ أنهم كثيرو الشكوى، ويكتبون شكاوى متواصلة ضد غيرهم، وفيهم من يحتلون مراكز عليا في الدولة أو الأعمال الحرة.. وفيها يصبون جام غضبهم على مرؤوسيهم، ويضطهدونهم دون سبب من أسباب المصلحة العامة.

ب – مرض يصيب تكوين الدماغ نفسه

وهو الصرع l'epilépsie ويضعه الدكتور نجيب حسني في زمرة الأمراض العصبية.

وفي حالة المصروع لا ينمو الدماغ نمواً طبيعياً أو تصيبه أمراض كالزهري أو تنمو فيه تورمات تؤدي إلى اضطرابات عقلية.

وهو حالة من الاضطراب في النشاط الكيميائي الكهربائي للدماغ، تؤدي إلى ظهور أعراض، منها الغيبوبة والتشنج العصبي.

وهو مرض قديم في البشرية، كتب عنه هيبوقراط منذ ٤٠٠ سنة قبل الميلاد. وقد تقدمت دراسته في النصف الأخير من هذا القرن.

وهو عدة أنواع:

- نوع يصاب به المريض **بالنوبة فجأة**، فيخر مغشياً عليه في الطريق أو في المنزل، ويصفر لونه، وتتخشب أطرافه ويخرج الزبد من فمه وتعتري جسمه حركات تشنجية.. وقد يعض لسانه ويقطعه، ويذهب في نوم عميق. وتستمر هذه الأعراض ساعة، لذلك يسميه العامة «**الساعة**».
- وهناك نوع يأتي على **نوبات متقطعة**، فيصيب الدوار المريض ويفقد الشعور ويحدث اضطراب في قسمات الوجه..

وهذه الأمراض العقلية، إذا ثبت أنها أفقدت المصاب بها إدراكه أو إرادته، بصورة تامة، فإنها تصبح كالجنون، ولا يعاقب الفاعل، وإن كانت أضعفتهما إضعافاً، فإن العقوبة تخفف تخفيفاً، لأنها تكون كالعته.

وهذا مبدأ عام من مبادئ المسؤولية الجزائية.

والعلماء مختلفون في تقدير نسبة الإجرام بسبب الأمراض العقلية. فمنهم من يقول إنها لا تزيد عن ١,٥٪ ومنهم من يصل بها إلى ٨٣٪. والأستاذ هوبير الفرنسي يقول إنها في حدود ٢٨٪. والأستاذ راسين البلجيكي يحددها بنسبة ٣٣٪[١].

والرأي السائد هو أن الأمراض العقلية توجد الاستعداد للإجرام ولكنها ليست عامله المؤكد.

---

(١) د. عبود السراج ص٢٤٩.

وقول الأطباء المتخصصين الذين تنتدبهم المحاكم لفحص الفاعل، قول أساسي، ولا يحق للمحكمة رفضه إلا بخبرة أخرى أفضل تعليلاً.

ثانياً – الأمراض العصبية النفسية Psychoneuroses

وكانت تسمى الأمراض العصابية، أو العصبية. وقد ثبت خطأ هذه التسمية، فأضيفت إليها كلمة «نفسية»، وأصبحت تسمى الآن «الأمراض العصبية النفسية»(١).

وهي أمراض ليس لها أسباب عضوية جسدية تتسبب بها، وإنما هي **أمراض وظيفية**.

وأهم حالاتها الهستيريا والنوراستينيا والقلق الشديد والسيكوباتية واليقظة النومية(٢).

أ – الهستيريا Histérie

وهي اختلال في توازن الجهاز العصبي واضطراب في العواطف والرغبات.

وقد تشتد حتى تفقد المريض الوعي والإرادة، وتسمى عندئذ «الجنون الهستيري». وتتميز هذه الحالة بخدر الأعضاء وانقباض بعض العضلات، ويصاب المريض أحياناً بشلل جزئي أو عام.

وأحياناً يفقد الشخص النطق أو البصر أو الإحساس.

ويعتبر **ازدواج الشخصية** نوعاً من أنواع الهستيريا. والمصاب بازدواجية الشخصية يكون له شخصيتان، تتميز كل منهما عن الأخرى، وتأتي الواحدة بعد الثانية. فقد يرتكب جرماً في الحالة الأولى، ولكنه ينساه تماماً في الحالة الثانية. وفي هذه الحالة يعتبر شاذاً (سيكوباتياً).

---

(١) د. سعد جلال، المرجع السابق، ص١٥٨.

(٢) تصنيف د. محمد خلف، الذي يعتبر هذه الأمراض أمراضاً نفسية.

ب – النوراستينيا Neurasthénie

وهي ضعف الجهاز العصبي، ويتسبب هذا الضعف في نقص سيطرة المريض على جسمه، وكذلك نقص سيطرته على إرادته، أي أنه لا يعود قادراً على السيطرة على أفعاله، فتضعف مقاومته للأفعال غير القانونية.

ويتميز هذا المرض بشعور عميق بالتعب، وبتضاؤل القدرة على العمل، وتهيمن على المريض أوهام مرضية تجعله شديد التشاؤم، بل إنها تحرف سلوكه عن الطريق القويم. ومن المصابين به من يرتكب الجريمة، ومنهم من يحاول الانتحار(١).

وأغلب المصابين به من الشواذ «السيكوباتيين»...

وقد يقترح لهم الطبيب المعالج الإخلاد إلى الراحة التامة، ظناً منه أن حالة المريض ناشئة من كثرة الإجهاد. ولكن هذه الراحة لا تنفعه أبداً.

جـ – عصاب القلق الشديد

وينشأ هذا المرض عن الكبت على الغريزة الجنسية... كما أنه يتأتى من خوف الإنسان من رغباته وغرائزه، التي يخاف عليها ألا تتحقق، أو أنها تتحقق بصورة يخاف من عواقبها... فيقع في صراع عنيف مع نفسه، إلى درجة أن تحترق أعصابه!

د – الحالات السيكوباتية Psychopathie

ويسمي الدكتور نجيب حسني مرضاها «**الشواذ**». وله فيهم كتاب عنوانه «**المجرمون الشواذ**». وحبذا لو أمكن اختيار غير هذا المصطلح الغامض، خشية أن يتبادر إلى الذهن معان أخرى عن أي انحراف، اجتماعي أو أخلاقي، كالانحراف في الغريزة الجنسية. وأصحابه هم المنحرفون جنسياً، أي الذين يشبعون غرائزهم الجنسية على خلاف الطبيعة التي فطر الله الناس عليها..

---

(١) والأساتذة ستيفاني وزميلاه، وضعوا هذا المرض في زمرة «الاضطراب النفسي أو العصبي». وهذه تسميتهم. موجز قانون العقوبات العام، ١٩٩٨ ص٣٢٤.

وهو يقسمهم إلى ثلاثة أقسام:

١ – ضعاف العقول les débiles mentaux.

٢ – منحرفو الغرائز les pervers.

٣ – مشوهو الشخصية les caractériels.

والسيكوباتية بوجه عام هي اختلال يصيب القوى النفسية، كالغرائز والعواطف ويؤدي إلى انحراف نشاطها عن سيره الطبيعي المألوف، وبالتالي إلى تشويه التكوين النفسي للشخصية.

وأهم أعراضها أنها تجعل المريض غير قادر على أن يتلاءم مع قيم المجتمع ومعاييره، فلا يعود يستنكر قيماً يستنكرها المجتمع الذي يعيش فيه، أو يرفض قيماً يقبلها المجتمع برضى وامتنان واحترام.

وبتعبير آخر فإن السيكوباتية هي انحراف الشخصية في بعض العناصر التي تُكَوِّنها، ثم فساد في تقييم القيم الاجتماعية وتقبلها.

ويقول د. عبود السراج: «إن الشخصية السيكوباتية أكثر الشخصيات المريضة غموضاً، فلم يتفق الأطباء النفسيون حتى اليوم على مفهوم موحَّد لها.

وقد استعمل العلماء مصطلحات عديدة للسيكوباتية، وصلت إلى نحو ٢٠٠ مصطلح[١].

وفي التقرير الذي وضعته الأمانة العامة للأمم المتحدة «عن المسؤولية الجنائية للمجرمين الشواذ anormaux، نجد التعريف التالي:

«يقصد بالمجرمين الشواذ anormaux الشريحة المتوسطة المكوَّنة من الأشخاص المصابين ببعض العاهات العقلية anomalies mentales، الذين يقفون بين المجرمين العاديين وبين المجانين، بالمعنى الدقيق»[٢].

(١) عبود السراج ص٢٥٧، أخذاً عن سزرلاند، ص١٦٠.

(٢) دورة ١٩٥٤ للمجموعة الاستشارية الأوروبية.

وتجدر الإشارة إلى أن المدرسة التقليدية الحقوقية لا تعترف بغير «**الجنون**» أو «**فقدان العقل**»، ولا تعترف بوجود حالات متوسطة بين العقل السليم والجنون، فالشخص إما أن يكون عاقلاً فيسأل، أو مجنوناً فلا يسأل، فهي بهذا تهمل أمراض الإرادة ولا تعترف بها.

وقد أثبتت الدراسات المعاصرة، وجود أمراض للإرادة، من شأنها أن تبقي العقل سليماً، وتضعف تحكم الشخص بالإرادة أو تلغيه بالمرة، ومنها الوسواس obsession. وضعف الإرادة يمارس تأثيراً على المحاكمة العقلية. ولكن الخط الفاصل بين المرض العقلي ومرض الإرادة غير واضح، كما أسلفنا.

والسيكوباتي، على كل حال، يعيش في حاضره، لأنه عاجز عن التطلع إلى المستقبل، وهو محروم من الأصدقاء، وعاجز عن الحب كعاطفة نبيلة، غير أنه يسعى إلى إشباع غريزته الجنسية، ولو تستر برداء الحب..

ويذهب **الأستاذ دي تلليو** الإيطالي، إلى أن إجرام الشواذ يتميز بميزتين أساسيتين، هما **السذاجة والخطورة**. فتظهر السذاجة في افتقار الشاذ إلى التخطيط للجريمة، وتظهر الخطورة في اعتياده على الإجرام، وتنفيذ جرائمه بصورة بشعة وقاسية، فهو يعذب ضحيته دون سبب معقول، قبل أن يقتله، ويشوه جثته بعد قتله.

ويدخل في حالات السيكوباتية (الشذوذ)، انحراف الغريزة الجنسية عن مسارها الطبيعي، فيسعى الشاذ، دون أي تخطيط، إلى إشباع هذه الغريزة، لأنه لا يستطيع أن يتحكم بإرادته الجامحة.

ويدخل في حالاتها:

١ – السادية sadisme، نسبة إلى الماركيز دي ساد.. الذي كان لا يستمتع باللذة الجنسية إلا إذا عذَّب المرأة...

٢ – والمازوكية masochisme، نسبة إلى الروائي النمساوي، الذي لم يكن يستمتع باللذة الجنسية إلا إذا خضع لجلدٍ أو تعذيبٍ من المرأة التي تشاركه خلوته.. وأي انحراف في الغريزة أبشع من هذا الانحراف المرضي؟!

وقد أشرنا إلى أن بعض الأمراض العصبية النفسية، هي أيضا حالات سيكوباتية..

والرأي لدى المتخصصين أن العقاب لا ينفع في بعض حالات الشذوذ، وأن الأفضل حجز المريض ومعالجته في مأوى احترازي...

وطالما أن المرض العصبي النفسي لم يصل بالمريض إلى حد الجنون المؤكد، فإن قانوننا يخفف عنه عقوبته، إذا ارتكب جريمة، بنسبة خطرة، **وهذا هو مبدأ المسؤولية الناقصة**. فلو كانت نسبة شذوذه ٨٠٪ مثلاً وكانت العقوبة للجريمة التي ارتكبها عشر سنوات، فإنه يتعرض (نظرياً) للحكم عليه بسنتين فقط، وبتعبير آخر، فإنه كلما زاد خطره خفت مدة عقوبته. وهذا وضع غير سليم، ولا بد من إعادة النظر في النص القانوني.

هـ – حالات التسمم بالكحول والمخدرات

الإدمان على شرب الكحول يؤثر في جسم الإنسان وفي عقله، ويجعله أكثر ضعفاً على كبح رغباته في المتعة والحصول على ميزانية مال الآخرين، وتضعف مع الزمن مفاهيمه الأخلاقية والاجتماعية، ويصبح على مشارف عتبة الجريمة.

ويؤكد أطباء السجون في فرنسا بأن الخمور تتسبب في نسبة عالية من الجرائم وأن مداواة الأمراض التي تنشأ عنها ثقيلة جداً على ميزانية مستشفيات الدولة.

ومن قديم تغزل شعراؤنا بالخمر وشربوها وتوسلوا بها إلى الوحي..

قال جبران:

والحب في الروح لا في الجسم نعرفه كالخمر للوحي لا للسكر تنعصر

وتمنى أبو العلاء أن يحل له شربها لغايات في نفسه، فقال:

تمنيتُ أن الخمر حلَّت لنشوة تُجَهِّلني كيف استقرت بي الحال

فأذهلَ أنّي في العراق على شفا زريُّ الأماني، لا أنيسٌ ولا مال

بل إن الصوفية اعتبروها رمزاً من رموزهم، وتغزلوا بها، ومن هؤلاء عمر بن الفارض، القائل في الحب الإلّهي:

يقولون لي صفها فأنت بوصفها عليم، أجل عندي بأوصافها علم
صفاء ولا ماء، ولطف ولا هوا ونور ولا نار، وروح ولا جسم
ولو نفحوا منها ثرى قبر ميت لعادت إليه الروح وانتعش الجسم

وهذا كلام حلوٌ في التشبيب والمواجد، أما الوقائع والأرقام فإنها تؤكد أن دمارها على الفرد والنسل يكذّب هذه الأوهام...

ويعرف العلماء أن الكحول يعطب الذرية:

فحين يعبّ الأب الخمر، وقد تفعل الأم ذلك، فإن المادة السامة في الكحول تضرب الحوين المنوي، فإذا لقح هذا الحوين المعطوب بويضة الأم، فإن المضغة تكون قد بدأت بالتكوين، وهي معطوبة.. ومن المحتمل جداً أن يصاب الجنين بعاهات جسدية أو نفسية، وهو في أحشاء أمه، ويأتي إلى الدنيا وهو مبتلى..

وفي فرنسا يتقاضى عمال المعامل أجورهم في آخر كل أسبوع، وهو يوم السبت ظهراً... وفي عودتهم إلى بيوتهم، يمرون على عدة حانات ويشربون طول الطريق.. ويتغشون زوجاتهم، والكحول تسبح في خلاياهم الحياتية، وتصيب الحوينات، فتعطبها.. ويكون من نصيب الأولاد الذين تحمل بهم أمهاتهم في هذه الظروف، البلادة والخَبل، أو الانفعالية والاندفاعية الشديدة!.. وهم يعرفون هذه الذرية «المباركة» ويسمونهم «**أبناء السبت**»!..

أما المخدرات، فهي وباء العصر وطاعونه، وأخطر تجاراته وأسباب أمراضه وإجرامه. ومن يعتد على تعاطيها، فإنه يسقط في حمأة التردي والبؤس، ويفقد إنسانيته وتتحطم أسرته.

وتعقد مؤتمرات عربية، ومؤتمرات دولية لمكافحة هذا الوباء..

وفي تصريح لوزير الداخلية التونسي[1] أن ما يتم ضبطه في البلاد العربية لا يتجاوز ١٥٪ من مجموع عمليات التهريب.. وقد أعطى الوزير بعض أرقام المضبوطات:

(١) جريدة الشرق الأوسط، عدد ٢٠ نيسان ١٩٩٢.

١٠٤٧٩٨ كيلو حشيش و١٣٦١ كيلو أفيون و٦٦٨ كيلو زيت حشيش و١٢١ كيلو كوكائين و١٤٦٥ كيلو هيروبين و٧٢ مليون حبة مخدرة..

وهذه لا تمثل إلا ١٥٪ فقط من مجموع ما يدخل إلى البلاد العربية.

وفي دمشق مركز متخصص لمعالجة المدمنين الذين يتقدمون إليه للمعالجة من الإدمان.. وقد نشرت «تشرين» في عددها الصادر يوم ١٠ نيسان ١٩٩٩، تحقيقاً مخيفاً، تحدث فيه بعض المدمنين...

فقال أحدهم: «إن الذين تسببوا في إدمانه هم أولاد الحرام والمروجون الذين لا يرحمون وتجار السموم، بل حيتان السموم... وأنه يتناول في اليوم ثلاثة غرامات في الوريد ويحتاج في كل شهر إلى ٤٥ ألف ليرة.. ووصف هزاله ومأساته وصفاً مؤثراً..».

وقال آخر إنه بدد ثروة أبيه التي تصل إلى ٢٢ مليون ليرة على المخدرات.. وقرر أن يعود إلى المجتمع شريفاً معافى... و«أفلح الأعرابي إن صدق»!!..

وبسبب خطورة المخدرات، صدر عندنا القانون رقم ٢ تاريخ ١٢ نيسان ١٩٩٤ متضمناً فرض عقوبات شديدة جداً على مجرميها.

فالمادة ٣٩ منه تنص على عقوبة الإعدام لكل من هرَّب مواد مخدِّرة ومن صنعها (دون ترخيص) أو زرع أحد النباتات المذكورة في الجدول رقم ٤.

والمادة ٤٠ عاقبت بالاعتقال المؤبد وبغرامة من مليون إلى خمسة ملايين ليرة «كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلَّم أو تسلَّم مادة مخدِّرة...».

والمادة ٤٢ تعاقب بالاعتقال لمدة لا تقل عن عشر سنوات «كل من قدَّم للتعاطي مواد مخدِّرة أو سهَّل تعاطيها **بدون مقابل**..».

وتكون العقوبة الاعتقال المؤبد إذا قدَّم الجاني المواد المخدرة إلى قاصر..

وأوجبت المادة ٥٨ على المحكمة أن تلقي الحجز على أموال المتهم المنقولة وغير المنقولة... أما الذي يحوز المخدر أو يشتريه بقصد أن يتعاطاه

هو، فإن عقوبته الاعتقال المؤقت (من ٣ إلى ١٠ سنوات) وغرامة تصل إلى ٥٠٠ ألف ليرة..

ولقد أحسن الشارع بالنظر إلى المدمن نظرة رحمة، فاعتبره مريضاً، وأجاز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة وإيداعه إحدى المصحات، حتى يشفى على ألا تقل مدة الحجز عن ٣ أشهر ولا تزيد على سنة.

وتنتشر على مساحات الكرة الأرضية اليوم عصابات رهيبة لتجارة المخدرات تصل أرباحها سنويا، كما صرح أحد زعماء المافيا أثناء محاكمة في إيطاليا، نحو ٧٠٠ مليار دولار. وفي خطاب للرئيس الأمريكي نيكسون، ألقاه بتاريخ ١٧ حزيران ١٩٧١ قال فيه: «إن تعاطي المخدرات أخذ اليوم في أمريكا طابع كارثة قومية، فإذا لم نَقْضِ عليه، قضى علينا». وتقدِّر دائرة المكافحة الأمريكية أن ٩٠٪ من المخدرات تصل سالمة إلى أصحابها، وأن السوق الأمريكية تستهلك ما بين ١٠ إلى ١٥ طناً من الهيروئين القاتل سنويا.

وقرأت في مجلة صباح الخير القاهرية[١] ما يلي:

«إن شبح المخدرات أخذ يطل برأسه السوداء من جديد على الشباب... وقد أصبحت مصر السوق الأولى لاستهلاك المخدرات في الشرق الأوسط، وأن الاقتصاد المصري، كما يقول تقرير للجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء فيها: أن مصر تخسر سنويا ٣٠ مليار جنيه مصري بسبب تجارة المخدرات».

وفي فرنسا يموت بسبب الكحول ١٠٪ من عدد الموتى[٢].

وقد اختلف العلماء في تحديد الدور المؤكد للمخدرات والمسكرات في الإجرام.. وتدل الإحصاءات التي جرت عام ١٩٧١ على أن نسبة المدمنين على المخدرات بلغت ٣٩٪ من مجموع المجرمين.

وتجدر الإشارة إلى أن تجارة المخدرات تستتبع تجارة أشنع منها، هي الإتجار بالرقيق الأبيض.. والذي نقرؤه اليوم عن واقع هذه التجارة في أوروبا الشرقية يفوق المعقول..

---

(١) عدد ١٧ ديسمبر ١٩٩٨.

(٢) عن كتاب الأستاذ Lambertini من جامعة باريس ١٩٧٢ وعنوانه: les grandes manœvres de l'opium.

والموقف القانوني من هذه السموم واضح تماماً... فبموجب أحكام المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات، أن الذي يفقد وعيه أو إرادته «بسبب حادث مفاجئ أو قوة قاهرة» لا يسأل جزائياً...

ويجد هذا النص تطبيقاً له، فيما لو غلط الطبيب فكتب للمريض دواء فيه مادة مخدرة أكثر مما يجب.. أو غلط الصيدلي، فأعطاه مثل هذا الدواء بطريق الغلط.. ولكن إذا شرب الخمر أو تناول المخدر بطوعه، وفقد إدراكه أو إرادته، وارتكب جريمة فإنه يسأل مسؤولية تامة.. ويعلل الفقهاء هذه المسؤولية بالقصد الاحتمالي، أو بواجب التوقع(١).

ولكن إذا سكر ليجد قوة على ارتكاب الجريمة، فإنه يعاقب عقوبة العمد المشددة.

بقي أن أقول:

إن تقدير فقدان العقل أو الإرادة مسألة معقدة: فهل الكلمة فيها للأطباء المتخصصين أم للمحكمة؟

في فرنسا وفي مصر، يذهب القضاء إلى أن الكلمة النهائية في قبول فقدان العقل أو ضعفه، هي في النهاية من اختصاص محكمة الموضوع، ولا إشراف عليها لمحكمة النقض.

أما عندنا، فقد قالت محكمة النقض السورية ما يلي:

«الأمراض العقلية من الأمراض الخفية التي تحتاج إلى خبرة واسعة ولا يجوز للمحكمة أن تقدر من نفسها عقلية الظنين. ولا بد من الاعتماد على الطبيب أو ترك رأيه، ولكن بالاستناد إلى رأي أقوى منه علماً»(٢).

---

(١) النقض الفرنسية، التي اعتبرت المتهم قاتلاً لوجود القصد الاحتمالي (crim. 5 fev. 1957 B112). والأستاذ ستيفاني، القسم العام ١٩٩٨ ص٣٣٠.

(٢) النقض السورية، الغرفة الجنحية القرار ٢٢٢٤ لعام ١٩٦٨، مجموعة الدركزلي رقم ٣٦٨.

وقالت أيضاً: «إنه لا يحق للمحكمة أن ترد الطلب الذي يتقدم به المحامي بإجراء خبرة للكشف على موكله بحجة أنها غير مقيدة بالخبرة، ذلك أن الاستعانة برأي أهل الخبرة والاختصاص واجبة لتعلقها بأمور فنية»[١].

وحسمت الموضوع حين قالت: «إن البحث عن سلامة العقل من الأمور المتعلقة بالنظام العام»[٢].

وليس هنا موضوع مناقشة سلامة هذا الجزم أو عدم سلامته، ولكننا نفضل عليه رأي محكمة النقض الفرنسية، التي تقول إنه إذا طلب محامي المتهم إجراء خبرة على ملكاته العقلية، فيكون من واجب المحكمة أن ترد على الطلب «**بقرار معلل**»[٣] فتقبله إذا وجدته محقاً، وترفضه إذا كانت حال المتهم واضحة، أو أنه يريد المماطلة وإطالة أمد المحاكمة فقط!..

(١) الهيئة العامة، القرار ٥٤٩ لعام ١٩٥٨، المجموعة رقم ٣٧٢.
(٢) الغرفة الجنحية، القرار ٥٣٧، المجموعة رقم ٤٢١٥.
(٣) الفرنسية، الغرفة الجنائية تاريخ ٢٥ آيار ١٩٨٧، مجلة النقض رقم ٢١٤.

القسم الثالث
المدرسة الاجتماعية

لم تستطع النظريات التي تبحث عن عوامل الإجرام في تكوين الشخص أو في الوراثة أو في الغدد الصم أو في الصبغيات المعطوبة، أن تقدم حلولاً ناجعة، تستطيع التخفيف من تفاقم الإجرام، والوقوف أمام ظهور جرائم جديدة، وخطرة، أنبتتها المدنية المعاصرة...

وتساءل العلماء الاجتماعيون، لماذا لا تكون عوامل الجريمة متأصلة في النظام الاجتماعي نفسه، وفي فساد الأسرة والمجتمع، وفي الوقت نفسه نعير أهمية خاصة للعاهات الخَلْقية، فنداويها طبياً، وكذلك نفعل في الأمراض النفسية والعصبية بحيث تكون المعالجة شاملة، لكل ما يمكن أن يدفع إلى الجريمة؟

واتجهت أنظار علماء الاجتماع إلى التعمق في دراسة المجتمع، بدءاً من الأسرة، وانتهاء بسياسة الدولة والنظام الاقتصادي..

وانطلقوا من فكرة أن العوامل الاجتماعية هي الأقوى، وليست الوحيدة، في نشوء الجريمة والانحراف السلوكي..

ولو كان الإنسان يعيش منعزلاً في غابة، فإنه لا يتاح له أن يرتكب الجريمة، لعدم وجود من يرتكبها عليه، ولأنه ينهمك في صراعه مع الحيوانات، ليصطاد منها، ما يتغذى به ويبقيه على قيد الحياة..

أما وإنه يعيش في مجتمع من الناس، فإنه لا بد أن تكون له علاقات متعددة الأنواع والأشكال بمن يحيطون به، من البيت، إلى المدرسة، إلى الشارع، إلى المعمل، إلى المتجر...

والأصل في هذه العلاقات أن تكون متوازنة... تبدأ بتقليد الولد لأهله، ثم ينتقل إلى تعلم عادات محيطه الأصغر، ثم يتوسع في هذه العلاقات، حين يأخذ بتثقيف نفسه بالاحتكاك بأوساط أوسع وأكثر إغراء...

وطالما بقي الشخص ملتزماً بسلوكيات المجتمع وتقاليده وأعرافه، فإن أحداً لا يزعجه. أما إذا خرج على السُّنة الاجتماعية، فإنه يصبح موضع ملامةٍ عامة، وقد يؤذى في جسمه وماله، إذا كان هذا الخروج خطيراً... ولكن لماذا يخرج الإنسان على المألوف الاجتماعي؟، إن ذلك عائد إلى مجموعة معقدة من الأسباب، يقول الاجتماعيون عنها، إنها في الدرجة الأولى، اجتماعية نفسية مرضية...

وفي هذا يقول الأستاذ Lacassagne[1]:

«لا يكون في المجتمع إلا المجرمون الذين يستحقهم هذا المجتمع»، أي الذين تسبَّب هذا المجتمع بجعلهم مجرمين، بسوء تنظيمه واختلال مؤسساته وفساده، وعليه أن يدفع الثمن.

ويرى هذا الاجتماعي: «أن الوسط الاجتماعي كالحساء الذي تتوالد فيه جراثيم الجريمة.

والمجرم هو الجرثومة، وهو العنصر الذي لا أهمية له، إلا منذ أن يجد في الحساء، الوسط الذي يتخمر فيه ويصيبه الفساد فيه».

وجاء صديقه Gabriel TARDE[2] ليقول إنه يعتبر الواقعة الاجتماعية الأساسية هي **التقليد**، بمعنى أن الناس في المجتمع، يقلد بعضهم بعضاً، ويتشربون بالضرورة ثقافة الآخرين، بحكم هذا التقليد.

وعنده، أن التقليد يكون أكثر فاعلية، كلما ازداد الناس قرباً والتصاقاً.. والأدنى رتبة في المجتمع يقلّد الأعلى، سواء بالعقائد أو بأثاث البيوت، والصغير يقلد الكبير، والفقير يقلد الغني، وغير المثقف يقلد المثقف... لهذا السبب، نجد بعض أغنياء الطفرة، من المحرومين ثقافيا، يقتنون مكتبات غنية، لا يعرفون ماذا تحوي من نفائس...

وفي الماضي كان أبناء الشعب يقلدون الأرستقراطيين.. أما اليوم فإن التقليد ينتقل من الدول المتقدمة، بما لديها من ثقافات متطورة، وتكنولوجيا

---

(١) أستاذ اجتماع فرنسي ١٨٤٣-١٩٢٤.

(٢) عالم إجرام فرنسي مرموق ١٨٤٣-١٩٠٤، وله كتابان مشهوران، قوانين التقليد والفلسفة الجزائية.

دقيقة، وإنتاج وفير، إلى الدول المتخلفة.. كما ينتقل من المدن الكبرى إلى المدن الصغرى والأرياف..

وبعد أن كان الناس يأكلون بأيديهم، ومن صحن واحد، انتلقوا إلى الملعقة، ثم إلى الجلوس على الطاولة والأكل بالشوكة والسكين، وعلى أنغام الموسيقا التي يستمعون إليها من الراديو!.. وأدخلوا إلى بيوتهم، في الأرياف، تقليداً للمتطورين في المدينة، الكنبايات وغرف السفرة العصرية والبرادات والغسالات والتلفزيون.. طبعاً حين يجدون إليها الوسيلة المادية.

ويتعلم أبناء الريف في الجامعات، فيتعلمون الجلوس في المقاهي والسهر في الملاهي، ويتعلم بعضهم تعاطي المسكرات، وغير ذلك من العادات المحمودة والمرذولة...

ويضع «تارد» ثلاثة قوانين أساسية للتقليد هي:

القانون الأول، أن الناس يقلّد بعضهم بعضاً، كلما كانت صلاتهم أكثر عمقاً... وهذا القانون يجد تطبيقه في المدن، حيث صلات الناس أكثر قوة منها في الأرياف، التي يعيش فيها الفلاحون مبعثرين في مزارعهم..

القانون الثاني، ينتقل من الأعلى إلى الأدنى: فالصغير يقلّد الكبير، والمحكوم يقلّد الحاكم، والفقير يقلّد الغني...

وكثير من جرائم الأسر المالكة والأشراف كالكحولية والزنا والرشوة وتزييف النقد، كانت من اختصاص هذه الطبقة المترفة، ثم أخذت تنتقل إلى الطبقات الاجتماعية الأخرى..

ويذكر هذا المؤلف في كتابه la philosophie pénale[1] أنه حدث في التاريخ فَرْض التقليد بقوة القانون والإكراه من جانب المنتصر على المنكسر..

ويسوق مثلاً على ذلك ما فعله الملك الإسباني فيليب الثاني بالمسلمين حين انكسروا في الأندلس، وطُردوا منها، وبقيت قلة لم تغادر إلى المغرب...

(١) طبع في باريس عام ١٩٠٠، ص٣٢٩.

فقد أصدر هذا الملك مرسوماً عام ١٥٦٦، أعلن عنه وسط تصفيق المسيحيين وهتافاتهم، يوجب على المسلمين، الذين وصفهم «تارد» بأنهم كانوا الأكثر نشاطاً والأوسع ثراء، والأرقى تمدناً من رعاياه، والأشد تمسكاً بأعرافهم الوطنية، وطريقة ملابسهم وأسلوب طعامهم وأنواعه، وحرصهم على ألا يتسلل إليهم شيء من التقاليد الإسبانية، ومع ذلك فلم يكونوا الأقل إخلاصاً من رعاياه، يوجب عليهم اتخاذ العادات الإسبانية عادات لهم وتقاليد في كل حياتهم، وذلك اعتبارا من ١ كانون الثاني..، وعليهم أن يتخلوا عن سلاحهم وعبيدهم وعن ملابسهم الوطنية، وأن يرتدوا على الفور الصدريات الإسبانية التي لا أكمام لها le pourpoint والبنطلونات Culottes، كما أن على نسائهم أن ينزعن عن وجوههن وأكتافهن الخمار الإسلامي ويضعن على رؤوسهن القبعة toque ويرتدين الثياب الإسبانية الفضفاضة Vertugadin، كذلك فإن على المسلمين أن ينسوا لغتهم ويتعلموا الإسبانية خلال ستة أشهر من تاريخه.

ويقول «تارد» عن هذا المرسوم، بأنه «استبداد لا يفعله مجنون، وهو من عمل ملك ظالم، يحفظ له التاريخ أنه أجرى الدماء أنهارا»...

القانون الثالث، وهو قانون تداخل العادات والتقاليد وتزاحمها: فقد كان القتل يتم بوسائل بدائية، كالخنق والفأس، فلما انتشرت الأسلحة النارية، أصبحت تقليداً انتقل من طبقة إلى طبقة...

وهذا هو **قانون الدمج** loi de l'insertion (كما ترجمه الدكتور عبود السراج).

غير أن العامل الاجتماعي في أسباب الإجرام، برز بروزاً قوياً مع ظهور كتاب إنريكو فري Enrico Ferri[1]، العمود الفقري للمدرسة الوضعية والذي يعتبر بحق مؤسس علم الإجرام.

---

(١) فقيه جنائي إيطالي (١٨٥٦-١٩٢٩). ترجم كتابه إلى الفرنسية عام ١٩٠٥ ونشرته مكتبة Félix Alcan.

وهذا الكتاب هو la sociologie criminelle (علم الاجتماع الجنائي). وقد بسط فيه المؤلف نظريته الاجتماعية، التي **تعكس فلسفته الاشتراكية**.

والمؤلف هو أستاذ القانون الجنائي في جامعة روما، وعضو في مجلس النواب. وتتلخص فلسفته في عوامل الإجرام، في الآتي:

١ – إن المجرم لا يتمتع بحرية الاختيار، وإنما هو مدفوع إلى الجريمة بفعل العوامل الاجتماعية. وهو في نفي هذه الحرية في اتخاذ القرار متفق مع زميله لومبروزو. إلا أن لومبروزو يعتبر العاهات الخَلْقية هي السبب في نفي حرية الإرادة.

٢ – إن نسبة الإجرام تظل ثابتة في كل مجتمع، وتقع بصورة منتظمة، طالما بقيت الظروف الاجتماعية على حالها. فإذا حدثت ظروف عَرَضية (كالحرب مثلاً وازدياد الهجرة...) فإن هذا الانتظام في نسق الجريمة يتغير، فقد تزيد وقد تنقص، وقد يتغير نوعها أو أسلوب تنفيذها..

وهذا هو **قانون الإشباع والإشباع المرتفع** loi de saturation الذي استقاه من قانون الإشباع في الطبيعة، الذي يقول:

«إنه ينحل مقدار محدد من مادة كيماوية (الملح مثلا) محدَّدة الحجم، في حجم محدَّد من الماء، فلا يحدث لا جزء أقل ولا جزء أكثر». وكذلك إذا وُجد مجتمع محدد، في ظروف اجتماعية محددة، فإنه يقع فيه المقدار المحدد نفسه من الإجرام.

غير أنه فيما يخص جريمة خاصة، فإن الوضع يختلف، إذ يطغى فيها أحد عواملها المكونة على عواملها الأخرى. ولكن العوامل المكونة الثلاثة، وهي الاجتماعية والشخصية والطبيعية، يجب أن تكون موجودة معاً، إنما في نِسَبٍ متفاوتة..

ولكن يظل العامل الاجتماعي – في نظره – هو العامل الأقوى، وصاحب الأثر الأكثر فعالية وتأثيراً. وهذا هو ما يقصده «فري» **بأن الجريمة ظاهرة مركبة**. والعوامل الطبيعية بالطبع، هي المناخ، وطبيعة الأرض من سهل أو جبل، والإنتاج الزراعي، والقرب من الماء والبعد عنه...

والعوامل الشخصية هي تكوين الجسم وطبيعة الإفرازات والأمراض الموروثة والمهنة ودرجة التعليم.. وسواها.

والعوامل الاجتماعية، تتراوح من وسط الأسرة إلى الشارع، إلى المدرسة إلى المهنة، إلى سكنى القرية أو المدينة، إلى النظام الاقتصادي والنظام السياسي، والمفهوم السائد للحريات العامة والفردية، والقبول بها أو كبتها.. أي العيش في ظل نظام ديمقراطي حر، أو دكتاتورية متعسفة.

٣ – ويرى «فري» أن الحضارة أثرت في الإجرام، وفق القواعد التالية:

أ - إن الإجرام يتحول أكثر فأكثر، مع ارتقاء المستويات الاجتماعية، من الإجرام العنيف العضلي، إلى إجرام مخادع، لين العريكة، يستخدم فيه الفكر، أكثر فأكثر(١).

فمثلاً كان القتل يتم ذبحاً بالسكين أو بحجر كبير، فأصبح يتم بالسم وبالأشعة وبالمخدرات، التي تحرِّك النشوة والمتعة، وتنتهي بالموت...

ب - وينتقل الإجرام من الحالة الحادة aigu، التي تبدأ كالمرض المفاجئ القوي، ثم يتخذ وضع الحالة المتأصلة المستقرة chronique...

جـ - والانتحار صمام الأمان ضد القتل. فحيث يكثر الانتحار تقل جرائم القتل، والعكس صحيح.

د - إن جرائم القتل وجرائم العنف بصورة عامة، تكثر في البلاد الجنوبية الحارة والفصول الحارة، أما في البلاد الشمالية الباردة، فإن جرائم الأموال، كالسرقة والغصب والاحتيال هي الأكثر انتشاراً...

ويرى «فري» أنه ما دامت الجريمة ضربة لازبٍ، وأن المجتمع لا يملك وصفة ناجعة للقضاء عليها، وأنه ثبت أن العقوبة لم تستطع القضاء على الشر في نفوس المجرمين، فإنه لا بد من البحث عن أساليب أخرى غير

(١) وقد عبَّر أستاذنا دوقابر عن هذا التحول بتعبير جميل، فقال: «إن الإجرام كلما تمدَّن، أصبح أكثر أنوثة». la criminalité, plus qu' elle se civilise, elle se feminise.

العقوبة للوقوف في وجه الإجرام، وهو ما يسميه بدائل العقوبة substituts. ومن هذه البدائل، القيام بإصلاحات أساسية في الميدان الاجتماعي والسياسي والاقتصادي، وإقامة ضمان اجتماعي ونشر التعليم ومراقبة استهلاك الخمور وإغلاق دور القمار والملاهي، وإقامة عدالة اجتماعية، وعدم ترك الموظفين في العوز، حتى لا يرتشوا أو يختلسوا... وهذه البدائل أفضل من السجون التي يتردى فيها السجين، وهي خير مئة مرة – كما يقول – من وضع قانون متكامل للعقوبات لإخافة الناس به!..

كذلك فإن اتباع الأسرة سياسة دينية، وأخلاقية، وتربوية، من شأنه أن يحد من الجريمة.

و«فري» هو صاحب تصنيف المجرمين في الزمر الخمس الشهيرة، مع أن الشائع أن صاحب هذا التصنيف هو لومبروزو. وهذا خطأ.

وعنده أن المجرمين خمس زمر:

١ – **مجرم العاطفة:** وهم العشاق ومجرمو السياسة.

٢ – **مجرم المصادفة:** ولا يوجد عنده ميل للإجرام في الأصل، ولكن المصادفة توقعه فيه.

٣ – **المجرم بالولادة:** وهو شبيه بمجرم الفطرة لدى لومبروزو.

٤ – **المجرم المجنون:** الذي يرتكب الجريمة وهو تحت وطأة مرضه العقلي.

٥ – **المجرم المعتاد:** الذي يعتاد على ارتكاب الجرائم، ولا يستطيع الإقلاع عنها. ويعتبره «فري» إنساناً خطراً، لا بد من الخلاص منه، حين يمثل خطراً على المجتمع.

غير أن «علم الإجرام الاجتماعي» توسع كثيراً في الولايات المتحدة الأمريكية في العقود الوسطى من هذا القرن. وقد تأثر كثيراً بنظرية السلوك bihaviourisme التي وضعها العالم الاجتماعي واطسون Watson.

وتجدر الإشارة إلى أن علم الإجرام الاجتماعي الأمريكي لا يختلف عن علم الإجرام الاجتماعي السوفييتي (قبل تفككه عام ١٩٨٩)، ما عدا مسألتين:

الأولى، أن السوفييت كانوا يولون العامل الاقتصادي الأهمية الأولى، في حين أن الأمريكيين يقدمون الثقافة على الاقتصاد. والثانية، أن السوفييت كانوا يتبنون سياسة الإلحاد في تربية النشء، في حين أن الأمريكيين، يعتبرون الدين عاملاً مهماً في تنشئة الأحداث على الاستقامة.

وأبرز هؤلاء الأمريكيين هو عالم الاجتماع إدوين سذرلاند[١] Sutherland الذي اشتهر بنظريته «**المخالطة التفاضلية**»، لتعليل الجريمة. وقد شرحها في كتابه الرائع «مبادئ علم الإجرام».

وقد ظهرت الطبعة الأولى عام ١٩٢٤، وأعيدت طباعته عدة مرات، آخرها الطبعة السادسة عام ١٩٦٠، التي نقحها وأشرف عليها الأستاذ دونالد كريسي[٢].

وعن هذه الطبعة، تمت الترجمة إلى الفرنسية عام ١٩٦٦ وهي التي نعتمد عليها. وترجم الكتاب إلى العربية أيضاً. ولكن الترجمة غير سليمة[٣].

والذي يهمنا في موضوع هذا البحث، هو الفصل الرابع، الذي خصصه المؤلف لشرح نظريته الجديدة.

فقد قال: إنه من أجل دراسة الجريمة دراسة علمية، يجب أن تكون الأسباب التي تحدثها حاضرة أثناء وقوعها، وغائبة حين لا تقع.

ومن أجل ترتيب معلومات علم الإجرام وتنظيمها، يمكن اتباع أسلوبين متكاملين، لصياغة نظريةٍ لعوامل السلوك الإجرامي.

الأسلوب الأول: **التجريد المنطقي** l'abstraction logique. فالزنوج وسكان المدن والشباب يرتكبون عدداً من الجرائم أكثر من غيرهم، فما هو القاسم المشترك بينهم، الذي جعل إجرامهم أكثر من غيرهم؟

---

(١) الأستاذ في جامعة انديانا الأمريكية.

(٢) الأستاذ في جامعة كاليفورنيا (لوس أنجلوس).

(٣) ترجمة الدكتور حسن صادق المرصفاوي واللواء محمود السباعي عام ١٩٦٨ عن الطبعة السادسة أيضاً، القاهرة، مكتبة الأنغلو المصرية.

لقد أثبتت الدراسات أن السلوك الإجرامي ترافقه عناصر عدة، وبنسب متفاوتة، منها المرض الاجتماعي أو الشخصي، كالفقر وشروط السكن السيئة، والعيش في الأحياء الفقيرة، ورفقاء السوء وعدم وجود وسائل الترفيه، وتفكك الأسرة والضعف العقلي، وعدم الاستقرار العاطفي، وغير ذلك..

كذلك أظهرت الدراسات أن كثيراً من الأفراد الآن يعيشون في الظروف نفسها، ويكون لديهم الأعراض المرضية نفسها لا يرتكبون الجريمة، وأن أشخاصاً من الطبقة الراقية اقتصادياً واجتماعياً، يرتكبون مخالفات للقانون، مع أنهم غير محتاجين مادياً، ولديهم إمكانية وسائل الترفيه، وهم غير مصابين بضعف عقلي، ولا مضطربين عقلياً. فما هو القاسم المشترك الذي يوجد لدى المجرمين، ولا يوجد لدى غير المجرمين؟

بديهي أن نقول إن الخصائص المميزة particularités والظروف conditions، ليست هي نفسها التي تحرك الجريمة، لأن هذه الخصائص والظروف قد تكون موجودة أحياناً، ولا تُرتكب الجريمة، وقد تكون غائبة، وتقع الجريمة! ويبدو أنه يمكن معرفة سبب الجريمة، إذا تمكنا، بواسطة التحليل المنطقي، من استخلاص ومعرفة الآليات mecanismes والعمليات processus التي يشترك فيها كل المجرمين، فقراء كانوا أو أغنياء، سوداً أو بيضاً، حضريين أو ريفيين، يافعين أو كهولاً، مستقرين عاطفياً أو مشوشين.

ولكي نكتشف هذه الآليات والعمليات المجرَّدة abstraits، يجب علينا أن نعرف ما هو السلوك الإجرامي بدقة، ونفرقه عن السلوك غير الإجرامي.

ومهمة علم الإجرام تتجه إلى تحديد السلوك الإجرامي بذاته، وليس السلوك بصورة عامة.

ثم أن تكون هذه الآليات وهذه العمليات خاصة بالمجرمين وحدهم، لا يشاركهم فيها غير المجرمين.

والسلوك الإجرامي هو سلوك إنساني، يشترك مع السلوك غير الإجرامي

بكثير من الخصائص المشتركة، ويجب تعريفه في الإطار العام، كسائر أنواع السلوك الإنساني الأخرى.

ومن الضروري أن تكون نظرية السلوك الإجرامي، التي تحدد معالمه وأسبابه، فرعاً خاصاً من نظرية عامة، وأن تكون وظيفة نظرية السلوك الإجرامي، وظيفة مميزة، مهمتها تمييز السلوك الإجرامي عن السلوك العادي.

ذلك أن كثيراً من أنواع السلوك، ليست بذات أهمية في دراسة الجريمة. فالتنفس مثلاً، عنصر أساسي لكل سلوك، ولكن عملية التنفس لا تنفعنا في تحديد السلوك الإجرامي، لأنها لا تختلف في شيء عن أشكال السلوك الأخرى.

أما الأسلوب الثاني، لترتيب المعلومات الإجرامية، فهو تفريق مستويات التحليل. وهذا التفريق يفترض التحديد في الزمن، لأن تحليل أسباب الجريمة يجب أن يتم على مستوى معين. فعلماء الفيزياء حين يصوغون قوانين سقوط الأجسام، لا يهتمون بالأسباب التي تجعل الأجسام تسقط، باستثناء المقدار الذي يؤثر في قوة الدفع الابتدائي. فسواء لديهم إن كان سقوط الجسم، من الأعلى إلى الأسفل قد تم بيد عالم الفيزياء أو لأنه سقط عن جسر، بفعل الاهتزازات التي تحدث من مرور السيارات. فطالما أن السقوط واحد، فإن العامل المادي الذي أدى إلى هذا السقوط لا يهم العالم الفيزيائي.

ولكن من المستحيل تحديد مستوى للتحريات والوقوف عنده. وهذه الاستحالة تعلل الغموض الذي يهيمن على موضوع السلوك الإجرامي.

فمنذ عدة سنوات، عُرِضَ فيلمٌ موضوعه ولدان ارتكبا سرقة. وحين افتضح أمرهما هربا، وكان ساقا أحدهما طويلتين، فهرب ونجا. أما الآخر فكانت ساقاه قصيرتين فقبض عليه، وأرسل إلى دار الأحداث، ثم أصبح فيما بعد مجرماً خطراً. وواضح أن الفرق بين الإثنين هو طول الساقين وقصرهما.

ولكن لا يصح أن يعتد بطول الساقين أو قصرهما في نظرية إجرامية. ذلك أن كثيراً من قصار السيقان لا يجرمون، وأن قصر الساقين لا يُوَلِّدُ الجريمة، وليس على علاقة ضرورية بها.

وتوجد طريقتان لتعريف السلوك الإجرامي بصورة علمية:

الطريقة الأولى، ترتكز على العوامل التي أثرت في الجريمة **أثناء** ارتكابها، وتسمى **الطريقة الدينامية** dynamique أو الموقفية situationnelle (أي الموقف الذي وجد أثناء ارتكابها). وهذه الطريقة محببة إلى علماء الفيزياء والبيولوجيا، وهي صالحة لتعليل السلوك الإجرامي تعليلاً صحيحاً. ولكنها حتى الآن لم تنجح في علم الإجرام، بل إنها فشلت فشلاً ذريعاً. وربما كان السبب في فشلها هو أن محاولة عزل العوامل المرضية والشخصية والاجتماعية، غير ممكنة. فقد أكدت الدراسات الإجرامية أن العوامل الآنية للسلوك الإجرامي مرتبطة بالمركَّب complexe المكوَّن من الشخصية ومن الموقف معا.

وللظروف الخارجية أثر كبير في الإجرام، وخاصة حين تكون الفرصة سانحة لارتكابه. فاللص يستطيع أن يسرق الفاكهة من واجهة المتجر، إذا كان صاحب المتجر غائبا، ولكنه يمتنع إذا كان حاضراً أمام بضاعته. وسارق السيارة لا يقترب منها إذا كان صاحبها يراقبها، أو كانت مزودة بجهاز إنذار. وقل مثل ذلك في سرقة المنازل والمصارف.

والشركة التي تصنع السيارات لا تخالف أبدا، أو نادراً، المواصفات القانونية. في حين أن شركة تعليب اللحوم، تخالف كثيراً هذه المواصفات، لأنها تجد فرصاً مواتية أكثر ولديها إحساس بصعوبة اكتشاف المخالفات.

ولكن الموقف situation (بالمعنى النفسي والاجتماعي) لا يمكن عزله عن الشخص نفسه. وهو مهم جداً في ارتكاب الجريمة. والذي يحدده هو الشخص المتورط نفسه. فغياب صاحب المتجر، يكون عاملاً مولداً للجريمة، بالنسبة إلى شخص معين، ولكنه ربما لا يكون كذلك بالنسبة لغيره. ذلك أن شخصاً آخر قد يجد الوسيلة للسرقة في حضور صاحب المال. إذن فإن المركَّب الشخصية – الموقف لا يمكن أن ينظر إليه مستقلاً عن تجارب المجرم السابقة. وبتعبير أوضح، فإن القرار الذي يتخذه شخص في موقف معين، يتأثر فيه بميوله الشخصية ومهاراته التي اكتسبها قبلاً.

الطريقة الثانية، وهي الطريقة التاريخية أو الوراثية، ومؤداها أنه إذا كان الموقف يصلح أن يكون تعليلاً وسبباً للجريمة بالنسبة إلى فرد بذاته، فما ذلك إلا لأن ماضي هذا الفرد (تاريخه) يفرض عليه، غالباً، الطريقة التي يتصرف بها في هذا الموقف. وأساس هذه الطريقة الوراثية génétique تقوم على فرضية، هي أن الجريمة تقع، **حين يوجد شخص بذاته في الموقف المناسب.**

وفيما يلي عرض النظرية التي تفسر السلوك الإجرامي:

١ – **السلوك الإجرامي يُكْتَسَبُ بالتعلُّم،**
أي أنه ليس وراثياً. والشخص الذي لم يَتَلَقَّ تأهيلاً إجرامياً لا يصبح مجرماً، كما أن المهندس لا يستطيع أن يبتكر شيئاً من مقتضيات مهنته، ما لم يكن عنده أهلية مسبقة تؤهله لذلك.

٢ – ويتم تعلُّم السلوك الإجرامي من الاحتكاك بالآخرين بطريقة التواصل معهم Communication. ويمكن أن يتم هذا التواصل بالمشافهة أو بالاقتداء.. (exemple).
ويقول سذرلاند إنه بسبب النزعة الديمقراطية المغروسة في نفوس الأمريكيين وإيمانهم بمبادئ الحرية والمساواة، رفضوا نظرية انتقال الإجرام بطريق الوراثة التي أغرت بعض العلماء، وتبنوا نظرية «**النموذج الثقافي والتعلم**».

٣ – وهذا التعلم للسلوك الإجرامي يتم في وسط مجموعة ضيقة من الأفراد، يكون للشخص معهم علاقات شخصية.
أما العلاقات غير الشخصية، كالسينما والجرائد والإذاعة، فإن دورها في الجريمة محدود نسبياً.

٤ – حين يتعلم الشخص السلوك الإجرامي، فإنه يتعلم أيضاً:

أ ـ الطرق الفنية لارتكابها، وهي طرق معقدة أحياناً، وبسيطة أحياناً أخرى.

ب - وتوجيه الدوافع mobiles والميول Tendances الاندفاعية والمحاكمات العقلية والمهارات aptitudes.

٥ – إن توجيه الدوافع والميول الاندفاعية impulsifs يتم بالتفسير الملائم أو غير الملائم للنصوص القانونية، أي بالنظر إلى القانون الجنائي نظرة احترام أو نظرة ازدراء.

فأحيانا يكون الشخص في وسط مجموعات من الأشخاص، فيهم جماعة ينظرون إلى القانون نظرة احترام ويلزمون أنفسهم بالتقيد بأحكامه، وبينهم جماعة لا يكنون للقانون أي احترام، ويتصرفون على خلاف ما تقضي به نصوصه.

وفي كل مجتمع يختلط هذان التياران باستمرار. ومن الطبيعي جداً أن تقع صدامات بين هذه الثقافات المختلفة، ثقافة الذين يحترمون القانون وثقافة الذين لا يحترمونه.

وهذا هو صراع الثقافات.

٦ – ويصبح الفرد مجرماً، إذا تغلبت في نفسه التفسيرات التي لا تحترم القانون، على التفسيرات التي تحترمه. وهذا هو مبدأ نظرية «**المخالطة التفاضلية**». association différentielle. وهو مبدأ ينطبق على المخالطات الإجرامية، كما ينطبق على المخالطات غير الإجرامية. ذلك أن الفرد يمتص ويهضم بالضرورة الثقافات التي تحيط به، إلا إذا وجدت نماذج أخرى من الثقافة، تتغلب على ثقافة محيطه في نفسه، فيتبناها ويتخلى عن الأولى. وهذا قليل. فالدمشقي الصغير يلفظ «الجيم» جيماً غير معطشة، والسبب أنه نشأ في وسط يفعل أهله كذلك. والطفل الحلبي يقول «لحيف» بدلاً من لحاف، بطريقة الإمالة، لأنه فتح عينيه على أهله ووسطه، وكل واحد يلفظ هذه الكلمة بالإمالة...

وعلى العكس من ذلك، فإن نظرية المخالطة التفاضلية تفترض أن «الجماعة الحيادية» التي لا تتبنى الإجرام، يكون تأثيرها ضعيفاً في موضوع تكوين السلوك الإجرامي، كما أن كثيراً من التجارب الإنسانية حيادية أيضاً، مثل تعلّم تنظيف الأسنان بالفرشاة والمعجون، أو تناول فنجان قهوة عند الاستيقاظ من النوم...

ولذلك كان مهماً جداً، ألا يدخل الطفل، وهو عنصر حيادي، في علاقات مع العناصر الموبوءة. وهذا واجب الأبوين خاصة، إذ أن عليهما منعه من مخالطة رفقاء السوء.

٧ – إن المخالطات التفاضلية يمكن أن تختلف أو تتبدل، حسب تعدد حالات الاتصال وكثرتها أو مدتها أو شدتها أو أسبقيتها.
و«**تعدد**» حالات الاتصال أو «**مدتها**» واضحا المعنى ولا يحتاجان إلى شرح. أما **الأسبقية**، فتعني أن الولد الذي يتعلم احترام السلوك السوي الذي يقره القانون في صغره، يمكن أن يستمر على هذا الاحترام طوال حياته. والحال نفسه، إذا تعلم أولاً عدم احترام القانون من وسطه، فإنه سيستمر في هذه الطريق الفاسدة حتى يقع!.. وتظهر أهمية هذا القول في حسن توجيه ميول الشخص إلى اختيار المخالطة التي سوف يرتاح إليها...
وقد أتيح لي أن زرت بعض دور الأحداث في دمشق وباريس وجنيف، وتحدثت إلى عدد منهم. ويؤسفني أن أجد الفروق الكبيرة في النشأة والجريمة، والإقامة وطرق المعالجة وتوجيه التربية، والعناصر المشرفة والموجِّهة...
وأما الشدة، فهي الاحترام الذي يكنه الشخص للنموذج الذي يعجبه، كالمكانة الاجتماعية، وردة الفعل التي تتأتى عن هذه المخالطات.

٨ – إن **التثقُّف الإجرامي**، أي التكوين بطريق المخالطة مع نماذج إجرامية أو نماذج غير إجرامية، يحرّك الآليات الموجودة نفسها في كل تكوين آخر، وهذا يعني أن التثقف الإجرامي لا يتم بطريقة التقليد فقط. فالشخص الذي ينجذب بنموذج ما، يتعلم السلوك الإجرامي منه بالاختلاط به ومعاشرته. وهذه العملية التعليمية لا توصف عادة بأنها تقليد. وهذا فرق أساسي بين نظريتي تارد وسذرلاند.

٩ – وفي حين أن السلوك الإجرامي هو الإعراب expression عن مجموعة من الحاجات والقيم، فإنه لا يُفَسَّرُ بهذه الحاجات والقيم، لأن السلوك غير الإجرامي هو أيضا إعراب عن الحاجات والقيم نفسها.
فاللصوص يسرقون في العادة للحصول على المال. ولكن الموظفين والعمال يعملون أيضا للحصول على المال.

لذلك فإن الجهود التي يبذلها علماء عديدون لكي يشرحوا السلوك الإجرامي بالدوافع والقيم، كالبحث عن السعادة والترقي الاجتماعي أو الحصول على المال، أو أيضا بسبب عاطفة الحرمان، هي جهود كانت وستظل عقيمة، لأن هذه القيم توجد في السلوك الإجرامي، والسلوك غير الإجرامي، فهي كالتنفس ضروري في جميع الحالات، ولكنه لا يصلح أساساً للتفريق بين السلوكين..

ثم إنه ليس ضروريا أن نتساءل: لماذا يختار الشخص المخالطات التي هو فيها والتي ظفرت بإعجابه فتبناها، ولم يختر غيرها من المخالطات؟.. ذلك لأن الإجابة عن هذا التساؤل، تتطلب الإحاطة بمجموعة معقدة جداً من المسائل. ففي منطقة كثيرة الإجرام، نرى الحدث الوديع والاجتماعي، والرياضي النشيط، لا يلبث أن يدخل – غالباً – في صلات مع الأحداث السيئين المنتشرين حوله، ولا يتأخر حتى يتعلم منهم التكوين الإجرامي ويصبح من الأشقياء.

وفي المقابل، هناك أحداث في الوسط ذاته، يحبون العزلة وينطوون على أنفسهم، ويكرهون العمل، ويفضلون أن يبقوا في بيوتهم، ولكنهم لا يخالطون الوسط السيء ولا يعاشرون رفقاء السوء، فيبقون بعيدين عن عالم الجريمة..

ثم إن مخالطات الفرد تتحدد غالباً بوضع التنظيم الاجتماعي.. فإذا كان رب الأسرة ميسوراً مادياً، فإنه يستطيع أن يسكن في حي يقل فيه نزول الأولاد إلى الشارع، وبذلك تقل كثيراً فرص الاختلاط بالأولاد السيئين..

فهل نقول: إن معدل الإجرام مرتبط بمستوى السكن، أو الوضع المادي للأب؟ طبعاً لا. ولكن هذا الوضع يجب أن يكون موضع عناية الباحث، لتحديد دور الفقر، كعامل إجرامي قائم بذاته..

والذي أريد أن ألح عليه هو أن الأسرة هي مهد التربية، وحق الطفل في بنيان حياته الشريفة في المستقبل. ومن الضروري أن تظل دوماً متماسكة، ويظل الآباء يقظين وساهرين على الأولاد دون كلل ولا ملل، متابعين علاقاتهم الاجتماعية، بالنصح وبالإقناع وبقليل من الشدة حين الحاجة..

والثقافة الاجتماعية تبدأ بتعلم الحلال والحرام كما عرفهما شرع الله،

وفي الغالب يكون الحلال منسجماً مع احترام القانون، ويكون الحرام على خلاف معه.. وبعد أن يبدأ الولد بالشعور الاستقلالي، يبدأ بتعلم ما هو الممنوع قانونا فيتجنبه، وبذلك يستريح ويريح...

ومن الأسف أن الإجرام المعاصر يتفاقم في كل المجتمعات...

ففي الوقت الذي انتهيت فيه من كتابة هذا البحث طلعت علينا الأنباء العالمية بأن مراهقين أمريكيين، دخلا إلى ثانويتهما وهما مقنعان وأطلقا النار بصورة عشوائية على الطلاب، فقتلا خمسة وعشرين منهم، وتقول الأنباء إنهما كانا يضحكان وإنهما كانا يحملان عدداً من القنابل التي لم يفجراها...

ومنذ مدة صرّحت وزيرة العدل الأمريكية جانيت رينو، إلى الصحافة قائلة: «تشير الإحصاءات إلى أن نحو مليون مراهق ومراهقة تتراوح أعمارهم بين الثانية عشرة والثالثة عشرة يتعرضون سنوياً للاغتصاب أو النهب أو الاعتداءات الجسدية، ومن أسف أن معظم الذين يرتكبون هذه الأعمال الفظيعة **هم مراهقون مثلهم**».

كذلك ذبح مراهقان في مدينة دارتموت، في قاعة علم الاجتماع في إحدى الثانويات مراهقا عمره ستة عشر عاما، وحين استجوبهما المحقق، كانا يضحكان!

وهذه فلسفة التربية الحرة، والتمتع بحرية شراء السلاح وحمله مخفيا، والوقوع في براثن شبكات تهريب المخدرات..

وهذا ما قرأته في جريدة le monde diplomatique الشهرية[1]:

«آلاف مؤلفة من مواطنات الاتحاد السوفييتي السابق والدول الأوروبية الشرقية (التي كانت تسير في فلكه) أصبحت الآن ضحايا **البغاء الإجباري** في دول الاتحاد الأوربي.

وقد ولدت هذه الظاهرة بعد سقوط الستار الحديدي (تفكك الاتحاد السوفييتي عام ١٩٨٩)، ولكنها اتسعت جداً الآن، بسبب فقر تلك الشعوب.

---

(١) عدد شباط ١٩٩٩.

ويوجد الآن٥٠٠٠٠٠ عاهرة في دول أوروبا الغربية، جئن من تلك البلاد الشرقية. والأرباح مذهلة من هذه التجارة (القذرة).

فقد تبين أن قواداً يتصرف قسراً بعاهرة واحدة، يكسب في السنة منها ٧٢٠ ألف فرنك فرنسي.

ودخلت الألبانيات (المسلمات) في براثن شبكات الرقيق الأبيض، هذه. وتدير شبكات البغاء في فرنسا (مثلاً) «**عصابات حقيقية منظمة**...».

ويذكر كاتب هذا المقال، أنه تم اختطاف فتيات بولونيات من محل لسماع الموسيقا، une discothéque، وقد تم تخديرهن ونقلهن إلى بيت سري في ألمانيا، وتم بيع الواحدة بـ ٨٠٠٠ مارك ألماني، وأرغمن على ممارسة البغاء.

وقد استطاعت الشرطة الألمانية تحرير بعضهن..

والآن تتعاون ١٥ دولة، بواسطة الحاسب الآلي، على منع نقل هؤلاء البنات عبر الحدود..

كذلك تفاقم إجرام «الكبار» أيضاً...

فقد عمت جرائم الرشوة واختلاس أموال الدولة، والعمولات الدنسة بلاداً عديدة... أسوؤها بالطبع بلاد العالم الثالث، التي لا رقابة فيها على ما يجري في السر والعلانية...

وفي هذه الأيام، تناقلت الفضائيات أنباء الحكم على رئيس الفلبين (ماركوس وزوجته) وعلى أولاد سوهارتو (أندونيسيا)، والسيدة بنازير بوتو وزوجها (الباكستان)، واضطرت اللجنة الأوروبية إلى الاستقالة بسبب الفضائح المالية التي ارتكبها بعض أعضائها، وخاصة السيدة كروسون، ممثلة فرنسا، ورئيسة وزرائها السابقة... (قدمت استقالة ١٥ مندوباً أوروبياً بصورة جماعية يوم ١٦ آذار ١٩٩٩)... ولم يسلم بعض المسؤولين السوريين من التيار، فلوحق بعض الوزراء وصدرت عليهم أحكام قاسية بسبب الفساد.

كذلك تسرب الفساد إلى أجهزة الدولة في عديد من الدول الفقيرة.. التي تعجز عن إعطاء موظفيها رواتب تكفي أسرهم، وتصونهم عن مد أيديهم إلى المال الحرام. وقد زادت الانهيارات المالية، (خاصة التضخم)، في إذابة المدخرات لدى بعض الحريصين على ضمانة غدهم، فهبطوا هم أيضاً إلى ما دون مستوى الفقر..

ومن أسف أن التعليم (بصورة عامة) لم يخفف نسبة الإجرام.. وربما لطَّفه وغيَّر اتجاهه، من العنف إلى الخديعة والتزوير والاحتيال والرشوة والاختلاس..

وكان الأستاذ فرّي «يعلمنا» أننا إذا فتحنا مدرسة أغلقنا سجناً!..

وتجدر الإشارة إلى أن عديداً من الدول، ألغت بعض الجرائم، لاعتبارات قالت عنها إنها من صميم الحرية الفردية، وخصوصية الإنسان..

وهكذا ألغت كثير من الدول الغربية الأوروبية، جرائم الزنا واللواطة، أي أنها أباحتها.. فمثلاً أصبحت ممارسة الشذوذ الجنسي مباحة لمن هم فوق الثامنة عشرة من عمرهم. وقد وافق مجلس النواب البريطاني على تخفيض هذه السن إلى ١٦ سنة. ولكن مجلس اللوردات لا يزال يعارض هذا التخفيض الفظيع!.

كما أن بعض الدول ألغت بعض الجرائم المالية، من باب التخفيف على القضاة، ومن هذا المنطلق ألغت فرنسا جريمة الشيك من دون رصيد، بحسبان أن على المتعامل في المال، أن يكون يقظاً حين يقبل شيكاً لسداد حقوقه، وأن يفتح عينيه جيداً..

ولكن في المقابل أوجد التطور العالمي جرائم جديدة، هي أخطر أنواع الإجرام، كالجرائم الموجهة **ضد السلام** (إشعال نيران الحروب)، والجرائم التي ترتكب أثناء الحرب (دون حاجات حربية)، **وهي جرائم الحرب، والجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية**..

وقد تكرست هذه الجرائم في محاكمات نورمبرغ (لمحاكمة كبار

المجرمين النازيين) وطوكيو (لمحاكمة كبار المجرمين اليابانيين)...

وظهرت جرائم تمس بشرف العلم والعلماء، وهي جرائم بيع أسئلة الامتحانات، بالمال وبغير المال، وهي أقبح وأحط بالتأكيد من جرائم أرباب الياقات البيضاء وتبييض الأموال القذرة!..

وقد شهد جيلنا جنايتين من أفظع الجنايات التي ترتكب ضد الشعوب:

الأولى، عام ١٩٤٨، حين اقتُلع شعب فلسطين من بيوته ومزارعه، وشُرّد بالقتل والإرهاب إلى الشتات في مختلف أرجاء العالم، ولا يزال تحت رعاية «منظمة غوث اللاجئين الفلسطينيين».

والثانية، عام ١٩٩٩، وهي ما حل بشعب البوسنة من المسلمين خاصة، وما نراه صباح مساء الآن على الشاشات الفضائية، من جرائم فظيعة يرتكبها الرئيس اليوغوسلافي سلوبودان ميلوسوفيتش، بالأوامر التي يعطيها لقواته المسلحة وشرطته الخاصة، التي استعملت أقذر الأساليب وأفظعها لحمل مسلمي كوسوڤو التعساء على الهرب من بيوتهم ووطنهم إلى الشتات، تحت خيام تنصب لهم في العراء، ويتراكضون وراء لقمة الخبز التي يقدمها لهم المحسنون من كل مكان...

وننظر، ولا نجد إلا دمعة في العين وغصة في الحلق، وفاتحة نتلوها همساً على ضحايا البربرية والوحشية الصربية.

وجاءت ثالثة الأثافي، قبل أن يودعنا عام ١٩٩٩، بأنباء العدوان الروسي على جمهورية الشيشان الإسلامية!.. فقد انقض الجنود الروس على المدن يضربونها بالمدافع والطائرات، وعلى الزرع والضرع يبيدون ويحرقون، وقد تسبب العدوان بتشريد مئات الألوف من المدنيين، تحت ظروف صقيعية لا ترحم شيخاً ولا طفلاً.

ومن حَزَنٍ أننا لا نسمع إلا أصوات استنكار خافتة.